

الكوكب المرئية

في بيان

خطأ تقسيم البدعة إلى كلية وحزنية

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله مالك يوم الدين إله الأولين والآخرين، الذي أرسل رسوله مبشرين ومنذرين، وأعلى الحق وجعل أهله ظاهرين، وقمع الباطل وجعل أهله مقهورين، ونصر الحق وجعل الكائدين به في كيدهم خاسرين: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤]، ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

جعل للحق نوراً يرى من بعيد، ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُدْعِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩].
قذف بشبه الحق على الباطل فصار ممزقاً محروقا ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

وقع الحق على الباطل من علو شاهق ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨].

❦ **أما بعد /** فقد ألف العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي رحمه الله كتابه "الاعتصام" في لزوم السنة وترك البدع، وقد ذكر رحمه الله في كتابه جملة من المسائل النفيسة حتى صار كتابه مرجعاً لكثير من أهل العلم وطلابه في مسائل السنة والبدعة، لكنه رحمه الله كغيره من أهل العلم يصيب ويخطئ، وقد وقع رحمه الله في كتابه هذا في جملة من الأخطاء سواء في مسائل العقيدة، أو في مسائل السنة والبدعة.

❦ **فمن ذلك** أنه يقرر إثبات حدوث العالم بقيام الأعراض فيه كما سار على ذلك الجهمية وأذناهم من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم، وذلك أن ما لا يخلو من الأعراض فهو حادث كما يزعمون، وهو وإن لم يصرح بذلك لكنه نقل عن أبي بكر الطرطوشي رحمه الله مبحثاً طويلاً قال في آخره (٢ / ٧٢٣):

((لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَإِتِّبَاتِ الصَّانِعِ إِلَّا بِثُبُوتِ الْأَعْرَاضِ، وَكَالْحُلُولِيَّةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ وَأَشْبَاهِهِمْ مِنَ الْغَلَاةِ. هَذَا مَا قَالَ الطَّرْطُوشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ حَسَنٌ مِنَ التَّقْرِيرِ)).

❦ **قلت:** وتحسينه هذا يعم كل ما ذكره الطرطوشي رحمه الله، ومنه هذه المسألة.

❦ **وبقر** أيضاً رحمه الله في مواضع من كتابه "الاعتصام" مذهب التفويض الذي هو من مذاهب الأشاعرة ويجعل نصوص الصفات من جملة المتشابهة، ومن ذلك على سبيل المثال قوله: (٢ / ٨٥١):

((وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ مَكْحُولٌ وَالرُّهْرِيُّ يَقُولَانِ: أَمُرُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ وَلَا تَتَنَاطَرُوا فِيهَا: وَمِثْلُهُ عَنِ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، فِي الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ أَنَّهُمْ أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ. . . نَحْوَ حَدِيثِ التَّزْوِيلِ، وَخَلْقِ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، وَشَبْهِهِمَا، وَحَدِيثِ مَالِكٍ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْإِسْتِوَاءِ مَشْهُورٌ. . .

وَجَمِيعُ مَا قَالُوهُ مُسْتَمَدٌّ مِنْ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا كَشَبَهُ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ [آل

عمران: ٧] الآية. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٧)

[آل عمران: ٧] فَإِنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي هَذَا الَّذِي قَرَّرْنَاهُ، فَإِنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَجْرَ عَلَى الْمُعْتَادِ فِي الْفَهْمِ مُتَشَابِهٌ، فَالْوُقُوفُ عَنْهُ هُوَ الْأُخْرَى بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْمُتَّبِعُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ لَوْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِمْ اتِّبَاعُ الرَّأْيِ لَمْ يَذْمُوهُ وَلَمْ يَنْهَوْا عَنْهُ، لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَرْضِي طَرِيقًا ثُمَّ يَنْهَى عَنْ سُلُوكِهِ. كَيْفَ وَهَمَّ قُدُوهُ الْأُمَّةَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ! ((

ومن ذلك نفيه لبعض الصفات كقوله (١/ ٣٠٥):

((وَمِثَالُهُ فِي مِلَّةِ الْإِسْلَامِ مَذَاهِبُ الظَّاهِرِيَّةِ فِي إثْبَاتِ الْجَوَارِحِ لِلرَّبِّ. الْمُنَرَّةُ عَنِ النَّفَائِصِ ؛ مِنْ الْعَيْنِ، وَالْيَدِ، وَالرَّجْلِ، وَالْوَجْهِ، وَالْمَحْسُوسَاتِ، وَالْجِهَةِ. وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الثَّابِتِ لِلْمُحَدَّثَاتِ))

ومن ذلك متابعتة للأشاعرة في الكلام النفسي فقد قال: (٢/ ٨٤٣-٨٤٤):

((وَالْقَائِمُ: كَلَامُ الْبَارِي تَعَالَى إِنَّمَا نَفَاهُ مِنْ نَفَاهُ وَقُوفًا مَعَ الْكَلَامِ الْمُلَازِمِ لِلصَّوْتِ وَالْحَرْفِ، وَهُوَ فِي حَقِّ الْبَارِي مُحَالٌ، وَلَمْ يَقِفْ مَعَ إِمْكَانٍ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ تَعَالَى خَارِجًا عَنْ مُشَابَهَةِ الْمُعْتَادِ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ لَا يَتَّقِي بِالرَّبِّ، إِذْ لَا يَنْحَصِرُ الْكَلَامُ فِيهِ عَقْلًا، وَلَا يَجْزِمُ الْعَقْلُ بِأَنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ مُحَالٌ، فَكَانَ مِنْ حَقِّهِ الْوُقُوفُ مَعَ ظَاهِرِ الْأَخْبَارِ مُجَرَّدًا))

ومن ذلك متابعتة للأشاعرة في مذهبهم في الرؤية فقد قال (٢/ ٨٤٣):

((وَالسَّابِعُ: رُؤْيَاهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ جَائِزَةٌ، إِذْ لَا دَلِيلَ فِي الْعَقْلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا رُؤْيَاهُ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ عِنْدَنَا، إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ تَصِحَّ الرُّؤْيَاهُ عَلَى أَوْجْهِ صَحِيحَةٍ لَيْسَ فِيهَا اتِّصَالُ أَشْغَةٍ وَلَا مُقَابَلَةٌ وَلَا تَصَوُّرُ جِهَةٍ وَلَا فَضْلُ جِسْمٍ شَفَافٍ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَالْعَقْلُ لَا يَجْزِمُ بِامْتِنَاعِ ذَلِكَ بِدَيْهَةٍ، وَهُوَ إِلَى الْقُصُورِ فِي النَّظَرِ أَمِيلٌ، وَالشَّرْعُ قَدْ جَاءَ بِإِثْبَاتِهَا فَلَا مَعْدِلَ عَنِ التَّصَدِيقِ))

ومن ذلك كلامه في الميزان والصراف فقد قال (٢/ ٨٤٢):

((وَالثَّانِي: مَسْأَلَةُ الْمِيزَانِ، إِذْ يُمَكِّنُ إِثْبَاتَهُ مِيزَانًا صَحِيحًا عَلَى مَا يَلِيْقُ بِالْدَّارِ الْآخِرَةِ، وَتُوزَنُ فِيهِ الْأَعْمَالُ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ عَادِيٍّ، نَعَمْ يُعْتَرِ الْعَقْلُ بِأَنَّ أَنْفُسَ الْأَعْرَاضِ - وَهِيَ الْأَعْمَالُ - لَا تُوزَنُ وَزَنَ الْمَوْزُونَاتِ عِنْدَنَا فِي الْعَادَاتِ - وَهِيَ الْأَجْسَامُ، وَلَمْ يَأْتِ فِي النَّقْلِ مَا يُعَيِّنُ أَنَّهُ كَمِيزَانِنَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، أَوْ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الثَّقَلِ أَوْ أَنَّ نَفْسَ الْأَعْمَالِ تُوزَنُ بِعَيْنِهَا. فَالْأَخْلُقُ الْحُمْلُ إِمَّا عَلَى التَّسْلِيمِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، إِذْ لَمْ يَتَّبِعُوا عَنْهُمْ إِلَّا مُجَرَّدَ التَّصَدِيقِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنْ نَفْسِ الْمِيزَانِ أَوْ كَيْفِيَّةِ الْوَزْنِ. كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعُوا عَنْهُمْ فِي الصَّرَاطِ إِلَّا مَا ثَبَتَ عَنْهُمْ فِي الْمِيزَانِ. فَعَلَيْكَ بِهِ فَهُوَ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -

فَإِنْ قِيلَ: فَالتَّأْوِيلُ إِذَا خَارِجٌ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ، فَأَصْحَابُ التَّأْوِيلِ عَلَى هَذَا مِنَ الْفِرَقِ الْخَارِجَةِ))

فإنما كيف ذكر أن مذهب الصحابة في الميزان والصراف التسليم، ويريد بذلك التفويض لقوله: (من غير بحث عن نفس الميزان أو كيفية الوزن. كما أنه لم يتبث عنهم في الصراط إلا ما ثبت عنهم في الميزان.

قيل: لَا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ التَّصْدِيقِ بِمَا جَاءَ: التَّسْلِيمُ مُحْضًا، أَوْ مَعَ التَّأْوِيلِ نَظَرٌ لَا يَبْعُدُ: إِذْ قَدْ يُجْتَاجُ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، بِخِلَافِ مَنْ جَعَلَ أَصْلَهُ فِي تِلْكَ الْأُمُورِ التَّكْذِيبَ بِهَا؛ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لَهُمْ. سَلَكَ فِي الْأَحَادِيثِ مَسَلَّكَ التَّأْوِيلِ أَوَّلًا، فَالتَّأْوِيلُ أَوْ عَدَمُهُ لَا أَثَرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ عَلَى كِلْتَا الطَّرِيقَتَيْنِ، لِأَنَّ التَّسْلِيمَ أَسْلَمَ).

ومن ذلك كلامه في المهدي المنتظر من آل البيت من ولد الحسن فإنه تكلم المهدي بن تومرت الذي ادعى أنه المهدي المنتظر فقال (٢ / ٥٨٥): ((وَكَذَبَ، فَالْمَهْدِيُّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ)).

وما قاله ها هنا خلاف الأدلة المتواترة في إثبات المهدي المنتظر من آل الحسن رضي الله عنه.

وقد وقع **العلامة الشاطبي** رحمه الله في أخطاء غير هذه في هذا الكتاب وقد ألفت بعض الرسائل في بيان ما وقع فيه **الشاطبي** رحمه الله من الأخطاء العقديّة في هذا الكتاب وفي غيره.

والذي نريد بيانه في هذه المقدمة أنه لا ينبغي أن تؤخذ جميع مسائل كتاب "**الاعتصام**" مأخذ المسلمات بل لا بد أن توزن بميزان الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة.

واعلم وفقك الله أنّ من جملة المسائل التي أخطأ فيها **العلامة الشاطبي** رحمه الله المسألة التي وضعنا هذا الكتاب في بيانها، وهي تقسيم البدعة إلى كلية وجزئية، وجعل الكلية من الكبائر، والجزئية من الصغائر.

وقد اغتر بكلام **العلامة الشاطبي** بعض طلاب العلم وأخذوها مأخذ المسلمات.

ولما كان هذا التقسيم في غاية من الخطورة على المنهج السلفي كما سيأتي إيضاح ذلك بمشيئة الله تعالى كتبت هذه الكلمات في مناقشة ما ذكره **العلامة الشاطبي** رحمه الله.

فأقول مسعيناً بالله تعالى:

فصل: في بيان خطأ تقسيم البدعة إلى كلية وجزئية، وجعل الكلية من الكبائر، والجزئية من الصغائر "اللمم"

أقول: قسم العلامة الشاطبي رحمه الله البدعة إلى كلية وجزئية فقال في [الاعتصام] (٢/ ٣٩٤-٣٩٥):

((والثاني: أن البدع تنقسم إلى ما هي كُليّة في الشريعة، وإلى جزئية، ومعنى ذلك أن يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كلياً في الشريعة، كبدعة التحسين والتفويض العقليين، وبدعة إنكار الأخبار السننية اقتصاراً على القرآن، وبدعة الخوارج في قولهم: لا حكم إلا لله، وما أشبه ذلك من البدع التي لا تخص فرعاً من فروع الشريعة دون فرع، بل تجدها تنتظم ما لا ينحصر من الفروع الجزئية، أو يكون الخلل الواقع جزئياً إنما يأتي في بعض الفروع دون بعض، كبدعة التثويب بالصلاة الذي قال فيه مالك: التثويب ضلال، وبدعة الأذان والإقامة في العيدين، وبدعة الاعتماد في الصلاة على إحدى الرجلين، وما أشبه ذلك. فهذا القسم لا تتعدى فيه البدعة محلها، ولا تنتظم تحتها غيرها حتى تكون أصلاً لها)).

أقول: بين العلامة الشاطبي رحمه الله مرادة بالبدعة الكلية وأنها البدع التي هي عبارة عن أصل فيه عدة فروع فلا تقتصر على مسألة معينة جزئية، وضرب أمثلة لذلك، وبين أن البدعة الجزئية هي المختصة بجزئية لا تعداها وضرب لذلك أمثلة أيضاً.

ولو اقتصر العلامة الشاطبي رحمه الله على هذا المقدار قلنا: لا مشاحة في الاصطلاح، ولكان كلاماً مستقيماً يدل عليه واقع البدع، لكنه تعدّد ذلك إلى ما لا يوافق عليه.

فقال رحمه الله: (٢/ ٣٩٥-٤١٥): ((فالقسم الأول إذا عُدّ من الكبائر اتضح مغزاه، وأمكن أن يكون منحصراً داخلًا تحت عموم الثنتين والسبعين فرقة، ويكون الوعيد الآتي في الكتاب والسنة مخصوصاً به لا عاماً فيه وفي غيره، ويكون ما عدا ذلك. وهو القسم الثاني. من قبيل اللمم المرجو فيه العفو الذي لا ينحصر إلى ذلك العدد، فلا قطع على أن جميعها من قبيل الكبائر، وقد ظهر وجه انقسامها.

والثالث: أن المعاصي قد ثبت انقسامها إلى الصغائر والكبائر، ولا شك أن البدع من جملة المعاصي. على مقتضى الأدلة المتقدمة، ونوع من أنواعها، فافتضى إطلاق التقسيم أن البدع تنقسم أيضاً، ولا تخص وحدها بتعميم الدخول في الكبائر، لأن ذلك تخصيص من غير محصص، ولو كان ذلك معتبراً لاستثنى من تقدم من العلماء الفائلين بالتقسيم قسم البدع، فكانوا ينصون على أن المعاصي. ما عدا البدع. تنقسم إلى الصغائر والكبائر، إلا أنهم لم يلتفتوا إلى الاستثناء، وأطلقوا القول بالانقسام، فظهر أنه شامل لجميع أنواعها.

فإن قيل: إن ذلك التفاوت لا دليل فيه على إثبات الصغيرة مطلقاً، وإنما يدل ذلك على أنها تتفاضل، فمنها ثقیل وأنقل، ومنها خفيف وأخف، والحقه هل تنتهي إلى حدّ تعدد البدعة فيه من قبيل اللمم؟ هذا فيه نظر، وقد ظهر معنى الكبيرة والصغيرة في المعاصي غير البدع.

وأما في البدع فثبت لها أمران:

أحدهما: أَنَّهَا مُضَادَّةٌ لِلشَّارِعِ وَمُرَاغَمَةٌ لَهُ، حَيْثُ نَصَّبَ الْمُتَبَدِّلُ نَفْسَهُ نَصْبَ الْمُسْتَدْرِكِ عَلَى الشَّرِيعَةِ، لَا نَصْبَ الْمُكْتَفِي بِمَا حُدَّ لَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ . وَإِنْ قُلْتَ . تَشْرِيعٌ زَائِدٌ أَوْ نَاقِصٌ، أَوْ تَغْيِيرٌ لِلأَصْلِ الصَّحِيحِ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَقَدْ يَكُونُ مُلْحَقًا بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ، فَيَكُونُ قَادِحًا فِي الْمَشْرُوعِ. وَلَوْ فَعَلَ أَحَدٌ مِثْلَ هَذَا فِي نَفْسِ الشَّرِيعَةِ عَامِدًا لِكُفْرِ، إِذِ الزَّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ فِيهَا أَوْ التَّغْيِيرُ . قَلَّ أَوْ كَثُرَ . كُفِّرَ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَلَّ مِنْهُ وَمَا كَثُرَ، فَمَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِتَأْوِيلٍ فَاسِدٍ، أَوْ بِرَأْيٍ غَالِطٍ رَأَاهُ، وَالْحَقُّهُ بِالْمَشْرُوعِ، إِذَا لَمْ تُكْفَرْهُ؛ لَمْ يَكُنْ فِي حُكْمِهِ فَرْقٌ بَيْنَ مَا قَلَّ مِنْهُ وَمَا كَثُرَ، لِأَنَّ الْجَمِيعَ جُنَايَةٌ لَا تَحْتَمِلُهَا الشَّرِيعَةُ بِقَلِيلٍ وَلَا بِكَثِيرٍ.

وَيُعْضَدُ هَذَا النَّظَرُ: عُمُومُ الأدلة فِي دَمِّ الْبَدْعِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، فَلَا فَرْقَ إِذَا بَيْنَ بَدْعَةٍ جُزْئِيَّةٍ، وَبَدْعَةٍ كُلِّيَّةٍ، وَقَدْ حَصَلَ الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "**كُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ**"، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ يَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الدَّمِّ فِيهَا. وَظَهَرَ أَنَّهَا مَعَ الْمَعَاصِي لَا تَنْقَسِمُ ذَلِكَ الْإِنْقِسَامَ، بَلْ إِنَّمَا يَنْقَسِمُ مَا سِوَاهَا مِنَ الْمَعَاصِي، وَاعْتَبِرْ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْبَابِ الثَّانِي يَتَبَيَّنُ لَكَ عَدَمُ الْفَرْقِ فِيهَا. وَأَقْرَبُ عِبَارَةٍ تُنَاسِبُ هَذَا التَّقْرِيرَ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ بَدْعَةٍ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُجَاوِزَةِ حُدُودِ اللَّهِ بِالتَّشْرِيعِ، إِلَّا أَنَّهَا وَإِنْ عَظُمَتْ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِذَا نُسِبَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ تَفَاوُتَتْ رُتْبَتُهَا، فَيَكُونُ مِنْهَا صَغَارٌ وَكِبَارٌ، إِمَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّ بَعْضَهَا أَشَدَّ عِقَابًا مِنْ بَعْضٍ، فَلَا شَدَّ عِقَابًا أَكْبَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ قُوَّةِ الْمَطْلُوبِ فِي الْمَفْسَدَةِ، فَكَمَا انْقَسَمَتِ الطَّاعَةُ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ إِلَى الْفَاضِلِ وَالْأَفْضَلِ، لِانْقِسَامِ مَصَالِحِهَا إِلَى الْكَامِلِ، وَالْأَكْمَلِ، انْقَسَمَتِ الْبَدْعُ لِانْقِسَامِ مَفَاسِدِهَا إِلَى الرَّذَلِ وَالْأَزْدَلِ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنْ بَابِ النِّسْبِ وَالْإِضَافَاتِ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ كَبِيرًا فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ صَغِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، كَمَا يَكُونُ كَبِيرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ.

وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ قَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ لَكِنْ فِي انْقِسَامِ الْمَعَاصِي إِلَى الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ فَقَالَ: الْمَرَضِيُّ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ ذَنْبٍ كَبِيرٌ وَعَظِيمٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُخَالَفَةِ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: مَعْصِيَةُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَعْصِيَةِ الْعِبَادِ قَوْلًا مُطْلَقًا، إِلَّا أَنَّهَا وَإِنْ عَظُمَتْ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِذَا نُسِبَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ تَفَاوُتَتْ رُتْبَتُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ. وَلَمْ يُؤَافِقْهُ غَيْرُهُ عَلَى مَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي النَّظَرِ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ "الْمُؤَافَقَاتِ" وَلَكِنْ الظَّوَاهِرُ تَأْبَى ذَلِكَ . حَسْبَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ . وَالظَّوَاهِرُ فِي الْبَدْعِ لَا تَأْبَى كَلَامَ الْإِمَامِ إِذَا نُزِلَ عَلَيْهَا . حَسْبَمَا تَقَدَّمَ . فَصَارَ اعْتِقَادُ الصَّغَائِرِ فِيهَا يَكَادُ يَكُونُ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، كَمَا صَارَ اعْتِقَادُ نَفْيِ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ عَنْهَا مِنَ الْوَاضِحَاتِ.

فَلْيَتَأَمَّلْ هَذَا الْمَوْضِعَ أَشَدَّ التَّأَمُّلِ، وَلْيُعْطَ مِنَ الْإِنْصَافِ حَقَّهُ، وَلَا يُنْظَرِ إِلَى خِفَّةِ الْأَمْرِ فِي الْبَدْعَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صُورَتِهَا وَإِنْ دَقَّتْ، بَلْ يُنْظَرِ إِلَى مُصَادَمَتِهَا لِلشَّرِيعَةِ، وَرَمِيهَا لَهَا بِالنَّقْصِ وَالِاسْتِدْرَاكِ، وَأَنَّهَا لَمْ تُكْمَلْ بَعْدُ حَتَّى يُوضَعَ فِيهَا، بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَعَاصِي فَإِنَّهَا لَا تَعُودُ عَلَى الشَّرِيعَةِ بِتَنْقِصٍ وَلَا غَضٍّ مِنْ جَانِبِهَا، بَلْ صَاحِبُ الْمَعْصِيَةِ مُتَنَصِّلٌ مِنْهَا، مُقَرَّرٌ لِلَّهِ بِمُخَالَفَتِهِ لِمُحْكَمِهَا.

وَحَاصِلُ الْمَعْصِيَةِ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ فِي فِعْلِ الْمُكَلَّفِ لِمَا يُعْتَقَدُ صِحَّتُهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَالْبِدْعَةُ حَاصِلُهَا مُخَالَفَةٌ فِي اعْتِقَادِ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: مِنْ أَحَدَثٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَلَفُهَا فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَانَ الرِّسَالَةَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] إِلَى آخِرِ الْحِكَايَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ.

وَمِثْلُهَا جَوَابُهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُجْرِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَقَالَ: أَيُّ فِتْنَةٍ فِي هَذَا؟ إِنَّمَا هِيَ أَمِيَالُ أَزِيدَهَا. فَقَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمَ مِنْ أَنْ تَظُنَّ أَنَّكَ فَعَلْتَ فِعْلاً قَصَرَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ... ، إِلَى آخِرِ الْحِكَايَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَيْضًا. فَإِذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْبِدْعِ مَا هُوَ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ بِطَرِيقَةٍ يُظْهِرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهَا تَحْقِيقٌ فِي تَشْعِيبِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِكُفُورِهَا بِدْعَةً، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ عَالِمٍ بِذَلِكَ، وَغَيْرُ الْعَالِمِ بِكُفُورِهَا بِدْعَةً عَلَى ضَرْبَيْنِ، وَهُمَا: الْمُجْتَهِدُ فِي اسْتِنْبَاطِهَا وَتَشْرِيعِهَا، وَالْمُقَلِّدُ لَهُ فِيهَا. وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالتَّأْوِيلُ يُصَاحِبُهُ فِيهَا وَلَا يُفَارِقُهُ إِذَا حَكَمْنَا لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا الْعَالِمُ بِهَا فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَأَوَّلْ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَنْسَبَ إِلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ مُصَادِمٌ لِلشَّرَاحِ مُرَاعِمٌ لِلشَّرْعِ بِالزِّيَادَةِ فِيهِ، أَوْ النُّقْصَانِ مِنْهُ، أَوْ التَّخْرِيفِ لَهُ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَأْوِيلٍ كَقَوْلِهِ: هِيَ بِدْعَةٌ، وَلَكِنَّهَا مُسْتَحْسَنَةٌ، أَوْ يَقُولُ: إِنَّهَا بِدْعَةٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ فَلَانًا الْفَاضِلَ يَعْمَلُ بِهَا، أَوْ يَأْمُرُ بِهَا، أَوْ يَقْرَأُ بِهَا، وَلَكِنَّهُ يَفْعَلُهَا لِحَظٍّ عَاجِلٍ؛ كِفَاعِلِ الذَّنْبِ لِقَضَاءِ حَظِّهِ الْعَاجِلِ مِنْ خَوْفٍ عَلَى حَظِّهِ، أَوْ فِرَارًا مِنَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، كَمَا هُوَ الشَّانُ الْيَوْمَ فِي كَثِيرٍ مِمَّنْ يُشَارُ إِلَيْهِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْعَالِمِ بِهَا، وَهُوَ الْوَاضِعُ لَهَا: فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ يُعْتَقَدُهَا بِدْعَةً، بَلْ هِيَ عِنْدَهُ مِمَّا يَلْحَقُ بِالْمَشْرُوعَاتِ، كَقَوْلِهِ مِنْ جَعَلَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ يُصَامُ لِأَنَّهُ يَوْمُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَعَلَ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مُلْحَقًا بِأَيَّامِ الْأَعْيَادِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وُلِدَ فِيهِ، وَكَمَنْ عَدَّ السَّمَاعَ وَالْغَنَاءَ مِمَّا يُقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَجْلِبُ الْأَحْوَالُ السُّنِّيَّةُ، أَوْ رَغَبٌ فِي الدُّعَاءِ بِحَيَّةِ الْاجْتِمَاعِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ دَائِمًا بِنَاءً عَلَى مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ حَالَةَ الْوَحْدَةِ، أَوْ زَادَ فِي الشَّرِيعَةِ أَحَادِيثَ مَكْذُوبَةً لِيَنْصُرَ فِي زَعْمِهِ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَكْذِبُ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ: "مِنْ كَذَبٍ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"؛ قَالَ: لَمْ أَكْذِبْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَذَّبْتُ لَهُ.

أَوْ نَقَصَ مِنْهَا تَأْوِيلًا عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي ذِمِّ الْكُفَّارِ: ﴿إِنْ يَنْتَهِمُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨] ، فَاسْقَطَ اعْتِبَارَ الْأَحَادِيثِ الْمَنْقُولَةِ بِالْأَحَادِ لِذَلِكَ، وَلَمَّا أَشَبَّهُهُ؛ لِأَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ ظَنِّي، فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ قَبِيلِ التَّأْوِيلِ.

وَأَمَّا الْمُقَلِّدُ: فَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: فَلَانُ الْمُتَتَدِي بِهِ يَعْمَلُ بِهَذَا الْعَمَلِ، أَوْ يُفْعَلُ بِهِ؛ كَاتِّخَاذِ الْغِنَاءِ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ طَرِيقَةِ التَّصَوُّفِ بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ شُيُوخَ التَّصَوُّفِ قَدْ سَمِعُوهُ وَتَوَاجَدُوا عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ بِسَبِيهِ، وَكَتَمَزِقَ الثِّيَابَ عِنْدَ التَّوَاجُدِ بِالرَّقْصِ وَسِوَاهُ لِأَنَّهُمْ قَدْ فَعَلُوهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ مِثْلُ هَذَا فِي هَؤُلَاءِ الْمُنْتَمِينَ إِلَى التَّصَوُّفِ.

وربما احتجوا على بدعهم بالجَنَيد، والبِسْطامي، والشَّبلي، وغيرهم؛ فيما صَحَّ عنهم، أو لَمْ يَصَحَّ، وَيَتَرَكُونَ أَنْ يَحْتَجُّوا بِسُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي التي لا شائبة في هداها، إِذَا نَقَلَهَا الْعُدُولُ، وَفَسَّرَهَا أَهْلُهَا الْمَكِينُونَ عَلَى فَهْمِهَا وَتَعْلُمِهَا، وَلَكِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُقَرِّونَ بِالْخِلَافِ لِلْسُنَّةِ بَحْتًا، بَلْ يَدْخُلُونَ تَحْتَ أَذْيَالِ التَّأْوِيلِ، إِذْ لَا يَرْضَى مُنْتَمٍ إِلَى الْإِسْلَامِ بِإِبْدَاءِ صَفْحَةِ الْخِلَافِ لِلْسُنَّةِ أَصْلًا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَوْلُ مَالِكٍ: مَنْ أَحْدَثَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَلْفُهَا فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَانَ الرِّسَالَةَ، وَقَوْلُهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحَرِّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ: أَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمَ مِنْ أَنْ تَظُنَّ أَنَّكَ سَبَقْتَ إِلَى فَضِيلَةٍ قَصَرَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ... ، إِلَى آخِرِ الْحِكَايَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الْإِزَامُ لِلْخُصْمِ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ النَّظَرِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: يَلْزَمُكَ فِي هَذَا الْقَوْلِ كَذَا، لَا أَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: قَصَدْتَ إِلَيْهِ قَصْدًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ إِلَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ.

وَلَا زِمَ الْمَذْهَبِ: هَلْ هُوَ مَذْهَبٌ أَمْ لَا؟ هِيَ مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْأُصُولِ، وَالَّذِي كَانَ يَقُولُ بِهِ شُيُوخُنَا الْبَحَائِثُونَ وَالْمَغْرِبِيُّونَ وَيَرَوْنَ أَنَّهُ رَأْيُ الْمُحَقِّقِينَ أَيْضًا: أَنَّ لَزِمَ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ، فَلِذَلِكَ إِذَا قُرِّرَ عَلَيْهِ الْخُصْمُ أَنْكَرَهُ غَايَةَ الْإِنْكَارِ، فَإِذَا اعْتَبَارَ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَلَى التَّحْقِيقِ لَا يَنْهَضُ، وَعِنْدَ ذَلِكَ تَسْتَوِي الْبَدْعَةُ مَعَ الْمَعْصِيَةِ، فَكَمَا أَنَّ الْمَعَاصِيَ صَعَائِرُ وَكَبَائِرُ، فَكَذَلِكَ الْبِدَعُ.

ثُمَّ إِنَّ الْبِدْعَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: كُلِّيَّةٌ وَجُزْئِيَّةٌ:

فَأَمَّا الْكُلِّيَّةُ: فَهِيَ السَّائِرَةُ فِيْمَا لَا يَنْحَصِرُ مِنْ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَمِثَالُهَا: بَدْعُ الْفِرْقِ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ، فَإِنَّمَا مُخْتَصَّةٌ بِالْكُلِّيَّاتِ مِنْهَا دُونَ الْجُزْئِيَّاتِ، حَسْبَمَا يَتَبَيَّنُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْجُزْئِيَّةُ: فَهِيَ الْوَاقِعَةُ فِي الْفُرُوعِ الْجُزْئِيَّةِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ دُخُولُ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْبِدَعِ تَحْتَ الْوَعِيدِ بِالنَّارِ، وَإِنْ دَخَلَ تَحْتَ وَصْفِ الضَّلَالِ، كَمَا لَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي سَرِقَةٍ لِقَمَةٍ، أَوْ التَّطْفِيفِ بِحَبَّةٍ، وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ وَصْفِ السَّرِقَةِ، بَلِ الْمُتَحَقِّقُ دُخُولُ عِظَائِمِهَا وَكُلِّيَّاتِهَا كَالنَّصَابِ فِي السَّرِقَةِ، فَلَا تَكُونُ تِلْكَ الْأَدْلَةُ وَاضِحَةً الشُّمُولِ لَهَا، أَلَّا تَرَى أَنَّ خَوَاصَّ الْبِدَعِ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ الْجُزْئِيَّةِ غَالِبًا؟ كَالْفُرْقَةِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا تَقَعُ الْجُزْئِيَّاتُ فِي الْعَالِبِ كَالزَّلَّةِ وَالْفَلْتَةِ، وَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ اتِّبَاعُ الْهَوَى فِيهَا مَعَ حُصُولِ التَّأْوِيلِ فِي فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْفُرُوعِ، وَلَا الْمُفْسَدَةُ الْحَاصِلَةُ بِالْجُزْئِيَّةِ كَالْمُفْسَدَةِ الْحَاصِلَةِ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَعَلَى هَذَا: إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْبَدْعَةِ وَصَفَانِ: كَوْنُهَا جُزْئِيَّةً، وَكَوْنُهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ صَحَّ أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِثَالُهُ: مَسْأَلَةٌ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ قَائِمًا لَا يَجْلِسُ، وَضَاحِيًا لَا يَسْتَظِلُّ، وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ؛ مِنَ النَّوْمِ، أَوْ لَذِيذِ الطَّعَامِ، أَوْ النَّسَاءِ، أَوْ الْأَكْلِ بِالنَّهَارِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، أَوْ يَأْتِي.

غَيْرَ أَنَّ الْكُلِّيَّةَ وَالْجُزْئِيَّةَ قَدْ تَكُونُ ظَاهِرَةً، وَقَدْ تَكُونُ خَفِيَّةً، كَمَا أَنَّ التَّأْوِيلَ قَدْ يُقَرَّبُ مَأْخُذُهُ وَقَدْ يُبْعَدُ، فَيَقَعُ الْإِشْكَالُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَمْتَلَةٍ هَذَا الْفَصْلِ، فَيَعُدُّ كَبِيرَةً مَا هُوَ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَبِالْعَكْسِ، فَيُوكَلِّ النَّظَرُ فِيهِ إِلَى الْاجْتِهَادِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. انتهى.

فصل:

وَإِذَا سَلَّمْنَا: أَنَّ مِنَ الْبِدَعِ مَا يَكُونُ صَغِيرَةً؛ فَذَلِكَ بِشُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ لَا يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الصَّغِيرَةَ مِنَ الْمَعَاصِي لِمَنْ دَاوَمَ عَلَيْهَا تَكْبُرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَاشِئٌ عَنِ الْإِصْرَارِ عَلَيْهَا، وَالْإِصْرَارَ عَلَى الصَّغِيرَةِ يُصَيِّرُهَا كَبِيرَةً، وَلِذَلِكَ قَالُوا: "لَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ، وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ"، فَكَذَلِكَ الْبِدْعَةُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ، إِلَّا أَنَّ الْمَعَاصِي مِنْ شَأْنِهَا فِي الْوَاقِعِ أَنَّهَا قَدْ يُصَيِّرُ عَلَيْهَا، وَقَدْ لَا يُصَيِّرُ عَلَيْهَا، وَعَلَى ذَلِكَ يَنْبَغِي طَرَحُ الشَّهَادَةِ، وَسُخْطُ الشَّاهِدِ بِهَا أَوْ عَدَمُهُ، بِخِلَافِ الْبِدْعَةِ فَإِنَّ شَأْنَهَا فِي الْوَاقِعِ الْمَدَاوِمَةُ عَلَيْهَا، وَالْحِرْصُ عَلَى أَنْ لَا تُزَالَ مِنْ مَوْضِعِهَا، وَأَنْ تَقُومَ عَلَى تَارِكِهَا الْقِيَامَةُ، وَتَنْطَلِقَ عَلَيْهِ أَلْسِنَةُ الْمَلَامَةِ، وَيُرْمَى بِالتَّسْفِيهِ وَالتَّجْهِيلِ، وَيُنْبَرُ بِالتَّبْدِيعِ وَالتَّبْدِيلِ، ضِدًّا مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالْمُتَنَدِّي بِهِمْ مِنَ الْأُتَمَّةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: الْإِعْتِبَارُ وَالنَّقْلُ.

أَمَّا الْإِعْتِبَارُ: فَإِنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ كَانَ مِنْ شَأْنِهِمُ الْقِيَامُ بِالتَّكْيِيرِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ إِنْ كَانَ لَهُمْ غُصْبَةٌ، أَوْ لَصَقُوا بِسُلْطَانٍ يَجْرِي أَحْكَامُهُ فِي النَّاسِ، وَتَنْفُذُ أَمْرِهِ فِي الْأَقْطَارِ، وَمَنْ طَالَعَ سَيْرَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَخْفَى. وَأَمَّا النَّقْلُ: فَمَا ذَكَرَهُ السَّلَفُ مِنْ أَنَّ الْبِدْعَةَ إِذَا أُحْدِثَتْ، لَا تَزِيدُ إِلَّا مُضِيًّا، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ الْمَعَاصِي، فَقَدْ يَثُوبُ صَاحِبُهَا وَيُئِيبُ إِلَى اللَّهِ، بَلْ قَدْ جَاءَ مَا يَشُدُّ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْفَرَقِ، حَيْثُ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: **"تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ"**. وَمِنْ هُنَا جَزَمَ السَّلَفُ بِأَنَّ الْمُتَبَدِّعَ لَا تَوْبَةَ لَهُ مِنْهَا حَسْبَمَا تَقْدُمُ.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَدْعُو إِلَيْهَا، فَإِنَّ الْبِدْعَةَ قَدْ تَكُونُ صَغِيرَةً بِالإِضَافَةِ، ثُمَّ يَدْعُو مُبْتَدِعُهَا إِلَى الْقَوْلِ بِهَا، وَالْعَمَلُ بِمَقْتَضَاهَا، فَيَكُونُ إِثْمٌ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ الَّذِي أَثَارَهَا، وَبَسْبَبَهُ كَثْرَ وَقُوعِهَا وَالْعَمَلُ بِهَا؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ قَدْ أَثَبَتْ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا، لَا يُقْصَرُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا، وَالصَّغِيرَةُ مَعَ الْكَبِيرَةِ إِنَّمَا تَفَاوَتْمَا بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْإِثْمِ وَقِلَّتِهِ، فَرُبَّمَا تُسَاوِي الصَّغِيرَةُ. مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. الْكَبِيرَةُ، أَوْ تُرْبِي عَلَيْهَا.

فَمِنْ حَقِّ الْمُتَبَدِّعِ إِذَا ابْتُلِيَ بِالْبِدْعَةِ أَنْ يَقْتَصِرَ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَحْمِلَ مَعَ وَزْرِهِ وَزْرَ غَيْرِهِ. وَفِي هَذَا الْوَجْهِ قَدْ يَتَعَدَّرُ الْخُرُوجُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ يَرْجُو فِيهَا مِنَ التَّوْبَةِ وَالْعُفْرَانِ مَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ مَعَ الدَّعَاءِ إِلَيْهَا، وَقَدْ مَرَّ مِنْ ذَلِكَ فِي بَابِ دَمِّ الْبِدْعِ، وَبَاقِي الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ لَا تَفْعَلَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي هِيَ مُجْتَمَعَاتُ النَّاسِ، أَوْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا السُّنَنُ، وَتُظْهَرُ فِيهَا أَعْلَامُ الشَّرِيعَةِ؛ فَأَمَّا إِظْهَارُهَا فِي الْمَجْتَمَعَاتِ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ، أَوْ مِمَّنْ يُحْسَنُ بِهِ الظَّنُّ؛ فَذَلِكَ مِنْ أَضَرِّ الْأَشْيَاءِ عَلَى سَنَةِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهَا لَا تَعْدُو أَحَدَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَدَى بِصَاحِبِهَا فِيهَا، فَإِنَّ الْعَوَامَّ أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ؛ لَا سِيَّمَا الْبِدْعَ الَّتِي وَكَّلَ الشَّيْطَانُ بِتَحْسِينِهَا لِلنَّاسِ، وَالَّتِي لِلنُّفُوسِ فِيهَا هَوًى، وَإِذَا اقْتَدَى بِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ الصَّغِيرَةِ كَثُرَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا، فَعَلَى حَسَبِ كَثْرَةِ الْأَتْبَاعِ يَعْظُمُ عَلَيْهِ الْوِزْرُ.

وَهَذَا بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ فِي صَعَائِرِ الْمَعَاصِي، فَإِنَّ الْعَالَمَ مَثَلًا إِذَا أَظْهَرَ الْمَعْصِيَةَ. وَإِنْ صَعُرَتْ؛ سَهَّلَ عَلَى النَّاسِ ارْتِكَابُهَا، فَإِنَّ الْجَاهِلَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا الْفِعْلُ كَمَا قَالَ مِنْ أَنَّهُ ذَنْبٌ، لَمْ يَزْكِبْهُ، وَإِنَّمَا ارْتَكَبَهُ لِأَمْرِ عِلْمِهِ دُونَنَا، فَكَذَلِكَ الْبِدْعَةُ إِذَا أَظْهَرَهَا الْعَالَمُ، اقْتَدَى بِهِ فِيهَا لَا مُحَالَةَ؛ فَإِنَّهَا مَظْنَّةُ التَّقَرُّبِ فِي ظَنِّ الْجَاهِلِ؛ لِأَنَّ الْعَالَمَ يَفْعَلُهَا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ، بَلِ الْبِدْعَةُ أَشَدُّ فِي هَذَا الْمَعْنَى؛ إِذِ الدَّنْبُ قَدْ لَا يُتَّبَعُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْبِدْعَةِ، فَلَا يَتَحَاشَى أَحَدٌ عَنْ اتِّبَاعِهِ، إِلَّا مَنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهَا بدعة.

مذمومة، فحينئذ تصير في درجة الذنب، فإذا كانت كذلك صارت كبيرة بلا شك، فإن كان داعياً إليها فهو أشد، وإن كان الإظهار باعثاً على الاتباع؛ فبالدعاء يصير أدعى إليه.

وقد روي عن الحسن: أن رجلاً من بني إسرائيل ابتدع بدعة فدعا الناس إليها فأتبع، وأنه لما عرف ذنبه عمد إلى ترقوته فنقبها، فأدخل فيها حلقة، ثم جعل فيها سلسلة، ثم أوثقها في شجرة؛ فجعل يبكي ويعج إلى ربه، فأوحى الله إلى نبي تلك الأمة: أن لا توبة له، قد غفر له الذي أصاب؛ فكيف بمن أضل من الناس، فصار من أهل النار؟!.

وأما اتخاذها في المواضع التي تُقام فيها السنن: فهو كالدعاء إليها بالتصريح؛ لأن محل إظهار الشعائر الإسلامية يومهم أن كل ما أظهر فيها فهو من الشعائر، فكأن المظهر لها يقول: هذه سنة فاتبعوها.

قال أبو مضعب: قدم علينا ابن مهدي، فصلّى، ووضع رداءه بين يدي الصف، فلما سلم الإمام رَمَقَهُ النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ، وَرَمَقُوا مَالِكًا. وكان قد صلى خلف الإمام، فلما سلم قال: مَنْ هَاهُنَا مِنَ الْحَرَسِ؟ فجاءه نفسان، فقال: خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه، فحبس، فقيل له: إنه ابن مهدي، فوجه إليه وقال له: أما خفت الله وأتقيتَه أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف، وشغلت المصلين بالنظر إليه، وأحدثت في مسجدنا شيئاً ما كُنَّا نَعْرِفُهُ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"مَنْ أَحْدَثَ فِي مَسْجِدِنَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"**؟ فبكى ابن مهدي، وآلى على نفسه أن لا يفعل ذلك أبداً في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في غيره.

وفي رواية عن ابن مهدي قال: فقلت للحرسيين: تذهبان بي إلى أبي عبد الله؟ قالوا: إن شئت، فذهبا بي إليه، فقال: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! تَصَلِّي مُسْتَلْبِأً؟ فقلت: يَا أبا عبد الله! إنه كان يوماً حاراً. كما رأيت، فقتل ردائي علي، فقال: آلهة! ما أردت بذلك الطعن على مَنْ مَضَى وَالْخِلَافَ عَلَيْهِ؟ قلت: آلهة! قال: خلياًه.

وحكى ابن وضاح قال: ثوب المؤذن بالمدينة في زمان مالِك، فأرسل إليه مالِك فجاءه، فقال له مالِك: مَا هَذَا الَّذِي تَفْعَلُ؟ فقال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر فيقوموا، فقال له مالِك: لَا تَفْعَلْ! لَا تُحْدِثْ فِي بَلَدِنَا شَيْئاً لَمْ يَكُنْ فِيهِ! قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْبَلَدِ عَشْرَ سِنِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَلَمْ يَفْعَلُوا هَذَا، فَلَا تُحْدِثْ فِي بَلَدِنَا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ! فَكَفَّ الْمُؤَذِّنُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَقَامَ زَمَاناً، ثُمَّ إِنَّهُ تَنَحَّجَ فِي الْمَنَارَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَالِك، فقال له: مَا هَذَا الَّذِي تَفْعَلُ؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر، فقال له: أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ لَا تُحْدِثْ عِنْدَنَا مَا لَمْ يَكُنْ؟ فقال: إِنَّمَا نَهَيْتَنِي عَنِ التَّثْوِبِ! فقال له مَالِك: لَا تَفْعَلْ! فَكَفَّ أَيْضاً زَمَاناً، ثُمَّ جَعَلَ يَضْرِبُ الْأَبْوَابَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَالِك، فقال له: مَا هَذَا الَّذِي تَفْعَلُ؟ فقال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر، فقال له مَالِك: لَا تَفْعَلْ! لَا تُحْدِثْ فِي بَلَدِنَا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ!.

قال ابن وضاح: وكان مالِك يكره التثويب. قال: وإنما أحدث هذا بالعراق.

قيل لابن وضاح: فهل كان يعمل به بمكة، أو المدينة، أو مصر، أو غيرها من الأمصار؟ فقال: مَا سَمِعْتُهُ إِلَّا عِنْدَ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ وَالْإِبَاضِيِّينَ.

فَتَأْمَلُ كَيْفَ مَنَعَ مَالِكٌ مِنْ إِحْدَاثِ أَمْرٍ يَخْفُ شَأْنُهُ عِنْدَ النَّازِرِ فِيهِ بِيَادِي الرَّأْيِ، وَجَعَلَهُ أَمْرًا مُخَدَّثًا، وَقَدْ قَالَ فِي التَّثْوِبِ: إِنَّهُ ضَالٌّ. وَهُوَ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُخَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ، وَلَمْ يُسَامَحِ الْمُؤَذِّنُ فِي التَّنَحُّنِ، وَلَا فِي ضَرْبِ الْأَبْوَابِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جَدِيرٌ بِأَنْ يُتَّخَذَ سُنَّةً، كَمَا مَنَعَ مِنْ وَضْعِ الرِّدَاءِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي خَوْفًا أَنْ يَكُونَ حَدَثًا أَحَدُهُ.

وَقَدْ أَحْدَثَ بِالْمَغْرِبِ الْمِتَّسَمِي بِالْمَهْدِيِّ تَثْوِيًّا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: "أَصْبَحَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ"؛ إِشْعَارًا بِأَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، لِإِلْزَامِ الطَّاعَةِ، وَحُضُورِ الْجَمَاعَةِ، وَلِلْعُدُوِّ لِكُلِّ مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ، فَمَحَضَهُ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخَّرُونَ تَثْوِيًّا بِالصَّلَاةِ كَالْأَذَانِ. وَنَقَلَ أَيْضًا إِلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ الْحِزْبِ الْمُخَدَّثِ بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ، وَهُوَ الْمُعْتَادُ فِي جَوَامِعِ الْأَنْدَلُسِ وَغَيْرِهَا، فَصَارَ ذَلِكَ كُلُّهُ سُنَّةً فِي الْمَسَاجِدِ إِلَى الْآنَ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!.

وَقَدْ فُسِّرَ التَّثْوِبُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ: بِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ كَانَ إِذَا أَدَّنَ فَأَبْطَأَ النَّاسُ؛ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ"، وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِمْ عِنْدَنَا: الصَّلَاةُ، رَحِمَكُمُ اللَّهُ! وَوَيْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَخَلَ مَسْجِدًا يَرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَتَوَّابَ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُتَبَدِّلِ! وَلَمْ يَصُلِّ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: وَهُوَ نَحْوُ مِمَّا كَانَ يُفْعَلُ عِنْدَنَا بِجَامِعِ قُرْطُبَةَ؛ مِنْ أَنْ يُفْرَدُ الْمُؤَذِّنُ بَعْدَ أَذَانِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ النَّدَاءِ عِنْدَ الْفَجْرِ بِقَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَرَكَ. قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ فِي أَذَانِهِ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ زَادَهَا فِي الْأَذَانِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ مِنَ الشَّيْعَةِ.

وَوَقَعَ فِي الْمَجْمُوعَةِ: أَنَّ مَنْ سَمِعَ التَّثْوِبَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ عَنْهُ، كَفَعَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَفِي الْمَسْأَلَةِ كَلَامٌ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّثْوِبُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ مَالِكٌ: إِنَّهُ ضَالٌّ، وَالْكَلَامُ يَدُلُّ عَلَى التَّشْدِيدِ فِي الْأُمُورِ الْمُخَدَّثَةِ أَنْ تَكُونَ فِي مَوَاضِعِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا السُّنَنُ، وَيُحَافَظُ فِيهَا عَلَى الْمَشْرُوعَاتِ أَشَدَّ الْمُحَافَظَةِ، لِأَنَّهَا إِذَا أُقِيمَتْ هُنَاكَ أَخَذَهَا النَّاسُ وَعَمِلُوا بِهَا، فَكَانَ وَزْرُ ذَلِكَ عَائِدًا عَلَى الْفَاعِلِ أَوَّلًا، فَيَكْثُرُ وَزْرُهُ، وَيَعْظُمُ خَطَرُ بَدْعَتِهِ.

وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَسْتَصْغِرَهَا وَلَا يَسْتَحْقِرَهَا. وَإِنْ فَرَضْنَاهَا صَغِيرَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ اسْتِهَانَةٌ بِهَا، وَالِاسْتِهَانَةُ بِالذَّنْبِ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِعِظَمِ مَا هُوَ صَغِيرٌ. وَذَلِكَ أَنَّ الذَّنْبَ لَهُ نَظَرَانِ: نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ رُتْبَتِهِ فِي الشَّرْعِ، وَنَظَرٌ مِنْ جِهَةِ مُخَالَفَةِ الرَّبِّ الْعَظِيمِ بِهِ.

فَأَمَّا النَّظَرُ الْأَوَّلُ: فَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ يُعَدُّ صَغِيرًا إِذَا فَهِمْنَا مِنَ الشَّرْعِ أَنَّهُ صَغِيرٌ، لِأَنَّا نَضَعُهُ حَيْثُ وَضَعَهُ الشَّرْعُ. وَأَمَّا النَّظَرُ الْآخَرُ: فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى اعْتِقَادِنَا فِي الْعَمَلِ بِهِ؛ حَيْثُ نَسْتَحْقِرُ مُوَاجَهَةَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِالْمُخَالَفَةِ، وَالَّذِي كَانَ يَجِبُ فِي حَقِّهَا أَنْ نَسْتَعْظِمَ ذَلِكَ جِدًّا، إِذْ لَا فَرْقَ فِي التَّحْقِيقِ بَيْنَ الْمُوَاجَهَتَيْنِ: الْمُوَاجَهَةَ بِالْكَبِيرَةِ، وَالْمُوَاجَهَةَ بِالصَّغِيرَةِ. وَالْمَعْصِيَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَعْصِيَةٌ لَا يُفَارِقُهَا النَّظَرَانِ فِي الْوَاقِعِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ تَصَوُّرَهَا مُؤَوِّفٌ عَلَيْهِمَا، فَلَا يَسْتَعْظِمُ لِوُفُوعِهَا مَعَ كَوْنِهَا يُعْتَقَدُ فِيهَا أَنَّهَا صَغِيرَةٌ لَا يَتَنَافَيْنِ، لِأَنَّهُمَا اعْتِبَارَانِ مِنْ جِهَتَيْنِ: فَالْعَاصِي وَإِنْ تَعَمَّدَ الْمَعْصِيَةَ لَمْ يَقْصِدْ بِتَعَمُّدِهِ الْاسْتِهَانَةَ بِالْجَانِبِ الْعَلِيِّ الرَّبَّانِيِّ، وَإِنَّمَا قَصَدَ اتِّبَاعَ شَهْوَتِهِ مَثَلًا فِيمَا جَعَلَهُ الشَّارِعُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، فَيَقَعُ الْإِثْمُ عَلَى حَسَبِهِ، كَمَا أَنَّ الْبَدْعَةَ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا صَاحِبُهَا مُنَازَعَةَ الشَّارِعِ وَلَا التَّهَاقُوتَ بِالشَّرْعِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ الْجُرْيَ عَلَى مُقْتَضَاهُ، لَكِنْ بِتَأْوِيلٍ زَادَهُ

وَرَجَّحَهُ عَلَى غَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَهَاوَنَ بِصَغَرِهَا فِي الشَّرْعِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا تَهَاوَنَ بِمُخَالَفَةِ الْمَلِكِ الْحَقِّ، لِأَنَّ النَّهْيَ حَاصِلٌ، وَمُخَالَفَتُهُ حَاصِلَةٌ، وَالتَّهَاوُنُ بِهَا عَظِيمٌ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: "لَا تَنْظُرْ إِلَى صَغَرِ الْخَطِيئَةِ، وَانْظُرْ إِلَى عَظَمَةِ مِنْ وَاجِهَتِهِ بِهَا".

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ: **"أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟"**، قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: **"إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَسِيرْضَى بِهِ"**.

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **"فَسِيرْضَى بِهِ"**: دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ الْخَطْبِ فِيمَا يُسْتَحَقَّرُ.

وَهَذَا الشَّرْطُ مِمَّا اعْتَبَرَهُ الْعَزَلِيُّ فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي "الْإِحْيَاءِ": أَنَّ مِمَّا تَعْظُمُ بِهِ الصَّغِيرَةُ: أَنْ يَسْتَصْغَرَهَا. قَالَ: فَإِنَّ الدَّنْبَ كُلَّمَا اسْتَعْظَمَهُ الْعَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ صَغُرَ عِنْدَ اللَّهِ، وَكُلَّمَا اسْتَصْغَرَهُ كَبُرَ عِنْدَ اللَّهِ: ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ وَبَسَطَهُ.

فَإِذَا تَحَصَّلَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ؛ فَإِذَا ذَاكَ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ صَغِيرَتَهَا صَغِيرَةً، فَإِنْ تَخَلَّفَ شَرْطٌ مِنْهَا أَوْ أَكْثَرُ؛ صَارَتْ كَبِيرَةً، أَوْ خِفَ أَنْ تَصِيرَ كَبِيرَةً، كَمَا أَنَّ الْمَعَاصِيَ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ((.

أقول: ولي عدة وقفات مع كلام العلامة الشاطبي رحمه الله هذا.

الوقف الأولى

وهي على قوله رحمه الله: ((**فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ إِذَا عُدَّ مِنَ الْكِبَائِرِ اتَّضَحَ مَغْزَاهُ، وَأَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ مُنْهَصِرًا دَاحِلًا تَحْتَ عُمُومِ الثَّنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةٍ، وَيَكُونُ الْوَعِيدُ الْآتِي فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ مَخْصُوصًا بِهِ لِأَعَامًا فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ، وَيَكُونُ مَا عَدَا ذَلِكَ . وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي . مِنْ قَبِيلِ اللَّمَمِ الْمَرْجُوءِ فِيهِ الْعَفْوُ**)) .

أقول: القول بأن من البدع ما هو من قبيل صفات الذنوب التي هي "اللمم" خطأ محض مخالف للأدلة. وإذا تأملت في الأدلة الواردة في التحذير من البدع، وتأملت في أضرار ومفاسد البدع تبين لك أنها معدودة في الكبائر ولا يستقيم أن يجعل بعضها من قبيل اللمم. وللبدع عدة أضرار ومفاسد ومخالفات للشريعة منها:

١- أن فيها مشاركة لله فيما اختص به قال الله تعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [الشورى : ٢١] . ومشاركة الله تعالى في التشريع كفر غير أن أهل البدع لا يقصدون ذلك ولو قصدوه لكفروا، والآية تشمل البدع الكلية والجزئية.

٢- أن فيها مخالفة لأدلة النهي عن الابتداع. ومنها ما رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**)) . وفي لفظ لمسلم موصولاً والبخاري تعليقاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**)) .

ولأبي داود (٤٦٠٨): ((**مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ**)) . وعند الطيالسي في [مسنده] (١٥٢٥) ومن طريقه أبو عوانة في [مستخرجه] (٥١٥٦) ((**مَنْ فَعَلَ فِي أَمْرِنَا مَا لَا يَجُوزُ فَهُوَ رَدٌّ**)) .

٣- أن البدعة شر الأمور. روى مسلم (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله قال: ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَاءَكُمْ وَيَقُولُ: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ" وَيَقْرَأُ بَيْنَ إِبْصَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"**)) .

وزاد النسائي (١٥٧٨) زيادة صحيحة: ((**وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**)) .

❦ وانظر وفقك الله كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر من البدع في كل خطبه أو جلها في مجمع الناس يوم الجمعة ويخبرهم أنَّ البدع هي شر الأمور، ومقتضى ذلك أنَّها أشد من سائر الذنوب التي هي دون الشرك الأكبر والكفر الأكبر.

ولو كان من الذنوب ما هو أشد من البدع لحذر منه النبي صلى الله عليه وسلم في خطبه كما كان يحذر من البدع أو أشد. وهذا الحديث يعم سائر البدع، وأما قول العلامة الشاطبي رحمه الله: (وَيَكُونُ الْوَعِيدُ الْآتِي فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ مَخْصُوصاً بِهِ لَا عَامّاً فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ) فهو تخصيص بغير مخصص شرعي ومثل هذا لا يقبل.

٤- أن مقتضى البدعة تكذيب الله عز وجل فيما أخبر به من إكمال الدين:

❦ قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾ [المائدة : ٣].

٥- أن مقتضى البدعة اتهام النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ما بلغ البلاغ المبين بل كتم شيئاً من الدين.

❦ والله عز وجل يقول: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة : ٩٢].

❦ وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل : ٨٢].

❦ وقال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾ [النور : ٥٤].

❦ وقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْعَنُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة : ٦٧].

٦- أن البدعة تخدم أصليين عظيمين من أصول الإسلام وهما أصل الاجتماع وأصل الاتباع. فالبدعة لا تجتمع مع السنة فإنها ضدها، وهي من أعظم أسباب الفرقة بين المسلمين.

٧- أن المبتدع ينال مثل أوزار من أخذوا ببدعته إلى قيام الساعة.

❦ روى مسلم (١٠١٧) عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)).

٨- أن المبتدع قد حجب عنه التوبة.

❦ فروى الطبراني في [الأوسط] (٤٢٠٢)، والبيهقي في [الشعب] (٩٠١١)، والهروي في [أحاديث في ذم الكلام وأهله] (١٥٣/٥)، والضياء في [المختار] (٢٠٥٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بَدْعَةٍ)).

❦ قلت: هذا حديث حسن. ولهذا لا يكاد المبتدع أن يتوب إلى الله تعالى.

❦ وقد روى ابن بطة في [الإبانة الكبرى] (٢٣٧٢) عن الفضل بن زياد، قال: قلت لأبي عبد الله: إنَّ الشراك بلغني عنه أنَّه قد تاب ورجع. قال: كذب، لا يتوب هؤلاء، كما قال أيوب: إذا مرق أحدهم لم يعد.

❦ قلت: الشراك هو أحمد الشراك كان ببغداد ملازماً للإمام أحمد وعلى مذهبه في التقشف والنسك ثم انتقل إلى طرسوس ووقع في بدعة اللفظية. وكان ينتفي من هذه البدعة ولا يقبل الإمام أحمد منه ذلك لأنَّ أهل طرسوس قد شهدوا عليه بها.

٩- أن البدعة بريد الكفر.

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله [مجموع الفتاوى] (٥٥٢ / ٥): ((وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: الْبِدْعُ بَرِيدُ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي بَرِيدُ النَّفَاقِ)).

١٠- البدعة تدعو إلى الشرك.

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله في [اقتضاء الصراط المستقيم] (٣٧٥ / ٢): ((فَمَنْ دَعَا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَدْ ابْتَدَعَ، وَالشَّرْكُ بَدْعٌ، وَالْمُبْتَدِعُ يُؤْوِلُ إِلَى الشَّرْكِ، وَلَمْ يَوْجَدْ مُبْتَدِعٌ إِلَّا وَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ الشَّرْكِ)).

❦ قلت: إذا تأملت في هذا الذي ذكرناه وفي غيره تبين لك خطورة البدعة، وأنَّه ليس منها ما يمكن أن يجعل من اللمم. وهذه الأدلة تشمل البدع الكلية والجزئية.

الوقف الثانية

وهي على قوله رحمه الله قبل ذلك: ((**وَالثَّانِي: أَنْ الْبِدْعَ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا هِيَ كُلِّيَّةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَإِلَى جُزْئِيَّةٍ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْخَلَلُ الْوَاقِعُ بِسَبَبِ الْبِدْعَةِ كُلِّيًّا فِي الشَّرِيعَةِ، كِبِدْعَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْصِيرِ الْعَقْلِيِّينَ، وَبِدْعَةِ انْكَارِ الْأَخْبَارِ السُّنِّيَّةِ اقْتِصَارًا عَلَى الْقُرْآنِ، وَبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ فِي قَوْلِهِمْ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَا تَخُصُّ فِرْعَا مِنْ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ دُونَ فِرْعٍ، بَلْ تَجِدُهَا تَنْتَظِمُ مَا لَا يَنْحَصِرُ مِنَ الْفُرُوعِ الْجُزْئِيَّةِ، أَوْ يَكُونُ الْخَلَلُ الْوَاقِعُ جُزْئِيًّا إِنَّمَا يَأْتِي فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ دُونَ بَعْضٍ، كِبِدْعَةِ التَّثْوِيبِ بِالصَّلَاةِ الَّتِي قَالَ فِيهِ مَالِكٌ: التَّثْوِيبُ ضَلَالٌ، وَبِدْعَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَبِدْعَةِ الْإِعْتِمَادِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَهَذَا الْقِسْمُ لَا تَتَعَدَّى فِيهِ الْبِدْعَةُ مَحَلَّهَا، وَلَا تَنْتَظِمُ تَحْتَهَا غَيْرَهَا حَتَّى تَكُونَ أَصْلًا لَهَا))).**

أقول: بيّن العلامة الشاطبي رحمه الله مراده بالبدعة التي هي من الكبائر، والبدعة التي لا تدخل في الكبائر، وضرب أمثلة للنوعين.

فمثّل رحمه الله بالبدعة الجزئية التي هي من قبيل اللمم ببدعة التثويب، والأذان والإقامة في العيدين، والاعتماد في الصلاة على إحدى الرجلين.

فجعل هذه البدع من البدع الجزئية لأنها مختصة بمحلها وليست بأصل كلي تندرج فيه كثير من البدع، ومن ثم حكم عليها أنها من جملة الصغائر وهي "اللمم".

وهذا الذي قاله رحمه الله لا يسلم له فيه فإن هذه البدع أكبر من سائر الكبائر كما سبق إيضاحه.

ويلزم من هذا التقسيم الذي ذكره لوازم باطلة، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم، فمن تلك اللوازم:

اللازم الأول: أن بدعة نفي الرؤية البصرية للمؤمنين في الآخرة من البدع الصغيرة الداخلة في اللمم لأنها بدعة جزئية لا فروع لها.

اللازم الثاني: أن بدعة نفي الشفاعة لأهل الكبائر من اللمم.

اللازم الثالث: أن بدعة إنكار الحوض من اللمم.

اللازم الرابع: أن بدعة إنكار الميزان من اللمم.

اللازم الخامس: أن بدعة إنكار الصراط من الصغائر التي هي اللمم.

اللازم السادس: أن بدعة إنكار عذاب القبر من الصغائر.

اللازم السابع: أن بدعة الوقف في القرآن من الصغائر.

اللازم الثامن: أن بدعة اللفظية من الصغائر.

اللازم التاسع: أن بدعة نفي رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة من الصغائر.

اللازم العاشر: أن بدعة الصوفية في اعتقادهم حضور النبي صلى الله عليه وسلم في المولد من الصغائر.

إلى غير ذلك من الأمثلة.

وكل هذه البدع من البدع الجزئية وليست من الأصول الكلية، **فإذا قيل**: إن البدع الجزئية من الصغائر التي هي "اللمم" فلازم ذلك أن هذه البدع من الصغائر، وهذا القول باطل قطعاً، وبطلان اللازم يدل على بطلان المزوم.

فإن قيل: لعل العلامة الشاطبي رحمه الله يريد البدع الجزئية العملية، ولا يريد البدع الجزئية الاعتقادية.

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن العلامة الشاطبي رحمه الله أطلق القول ولم يقيد فلا يجوز تقييد كلامه من غير برهان.

الوجه الثاني: أنه قال عند كلامه على البدع الكلية: (كبدعة التحسين والتفحيح العقليين، وبدعة إنكار الأخبار السننية اقتصاراً على القرآن، وبدعة الخوارج في قولهم: لا حكم إلا لله) وهذه بدع علمية عقائدية فكلامه يشمل البدع العقائدية والعملية.

على أننا لا يسلم أن البدع العملية الجزئية من الصغائر كما سيأتي بيان ذلك.

فإن قيل: إن العلامة الشاطبي رحمه الله قد صرح بأن مراده بالجزئية في الفروع كما مضى في كلامه السابق.

أقول: الذي قاله الشاطبي هو: (والثاني: أن البدع تنقسم إلى ما هي كليات في الشريعة، وإلى جزئية، ومعنى ذلك أن يكون الحلل الواقع بسبب البدعة كلياً في الشريعة، كبدعة التحسين والتفحيح العقليين، وبدعة إنكار الأخبار السننية اقتصاراً على القرآن، وبدعة الخوارج في قولهم: لا حكم إلا لله، وما أشبه ذلك من البدع التي لا تخص فرعاً من فروع الشريعة دون فرع، بل تجدها تنتظم ما لا ينحصر من الفروع الجزئية، أو يكون الحلل الواقع جزئياً إنما يأتي في بعض الفروع دون بعض، كبدعة التثويب بالصلاة الذي قال فيه مالك: التثويب ضلال، وبدعة الأذان والإقامة في العيدين، وبدعة الاعتماد في الصلاة على إحدى الرجلين، وما أشبه ذلك. فهذا القسم لا تتعدى فيه البدعة محلها، ولا تنتظم تحتها غيرها حتى تكون أصلاً لها).

وقوله: (ثم إن البدع على ضربين: كلية وجزئية:

فأما الكلية: فهي السائرة فيما لا ينحصر من فروع الشريعة، ومثالها: بدع الفرق الثلاث والسبعين، فإنها مختصة بالكليات منها دون الجزئيات، حسبما يتبين بعد إن شاء الله تعالى.

وأما الجزئية: فهي الواقعة في الفروع الجزئية، ولا يتحقق دخول هذا الضرب من البدع تحت الوعيد بالنار، وإن دخل تحت وصف الضلال، كما لا يتحقق ذلك في سرقة لقمعة، أو التطفيف بحبة، وإن كان داخلاً تحت وصف السرقة، بل المتحقق دخول عظاميها وكلياتها كالنصاب في السرقة، فلا تكون تلك الأدلة واضحة الشمول لها، ألا ترى أن خواص البدع غير ظاهرة في أهل البدع الجزئية غالباً؟ كالفرقة والخروج عن الجماعة، وإنما تقع الجزئيات في الغالب كالزلة والفتنة، ولذلك لا يكون اتباع الهوى فيها مع حصول التأويل في فرد من أفراد الفروع، ولا المفسدة الحاصلة بالجزئية كالمفسدة الحاصلة بالكلية).

فالشاطبي لم يقل: إنّ البدعة الجزئية مختصة بالفروع العملية دون المسائل العلمية الاعتقادية، بل بيّن أنّ البدعة الكلية هي: (التي لا تخص فرعاً من فروع الشريعة دون فرع، بل تجدها تنتظم ما لا ينحصر من الفروع الجزئية، أو يكون الخلل الواقع جزئياً إنّما يأتي في بعض الفروع دون بعض)

فليس مراده بالفروع قسيمة الأصول، فإنّه بيّن رحمه الله أنّ البدعة الكلية لا تخص (فرعاً) بل تعم الفروع الكثيرة وليس مراده بـ(الفرع، والفروع) ما هو قسيم الأصول وهي المسائل العملية فإنّ البدعة الكلية لا تختص بالمسائل العملية عنده ولهذا لما كان تمثيله بمسائل علمية (كبدعة التحسين والتفحيح العقليين، وبدعة إنكار الأخبار السننية اقتصاراً على القرآن، وبدعة الخوارج في قولهم: لا حكم إلا لله) فمراده بالفرع الجزء المعين من أجزاء الشريعة سواء كان من المسائل العلمية أو العملية.

وهكذا قوله في البدعة الجزئية: (أو يكون الخلل الواقع جزئياً إنّما يأتي في بعض الفروع دون بعض) فمراده بالفروع في هذا الموضع هو عين مراده في الموضع السابق وهو الجزء المعين من أجزاء الشريعة وليس مراده بالفروع ما هو قسيم الأصول.

ولهذا قال: (وأما الجزئية: فهي الواقعة في الفروع الجزئية) ولم يقل بالفروع العملية.

وأقول من باب زيادة الإيضاح: إنّ العلامة الشاطبي رحمه الله بيّن أنّ البدعة الكلية تعم كثيراً من الفروع، وأنّ البدعة الجزئية تختص بفرع من الفروع، فكما أنّه لم يفهم من ذكر الفروع في البدعة الكلية أنّ البدعة الكلية تختص بالمسائل العملية باعتبار أنّ الفروع هي قسيم الأصول، فهكذا لا يفهم من ذكر الفروع في البدعة الجزئية أنّ البدعة الجزئية تختص بالمسائل العملية باعتبار أنّ الفروع هي قسيم الأصول.

فإن قيل: تمثيله للبدعة الجزئية ببعض البدع العملية (كبدعة التثويب بالصلاة الذي قال فيه مالك: التثويب ضلال، وبدعة الأذان والإقامة في العيدين، وبدعة الاعتماد في الصلاة على إحدى الرجلين) يدل على أنّه أراد بالبدعة الجزئية ما كانت متعلقة بالمسائل العملية دون العلمية العقائدية.

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنّ المثال لا يقيد به مطلق الكلام، ولا يخص به العموم.

الوجه الثاني: أن يقال: إنّ العلامة الشاطبي رحمه الله كما مثّل للبدعة الجزئية ببعض المسائل العملية فقد مثّل للبدعة الكلية ببعض المسائل العلمية (كبدعة التحسين والتفحيح العقليين، وبدعة إنكار الأخبار السننية اقتصاراً على القرآن، وبدعة الخوارج في قولهم: لا حكم إلا لله) مع أنّ البدعة الكلية لا تختص بالمسائل العلمية العقائدية التي تعم فروعاً علمية ولا تعم فروعاً عملية.

وذلك أنّ بدعة التقليد الأعمى للمذاهب مثلاً من البدع الكلية وهي تشمل فروعاً عملية - وهي الغالب - وفروعاً علمية.

❦ **فإن قيل:** لعلَّ العلامة الشاطبي رحمه الله أراد بالبدعة الكلية ما يتعلق بالمسائل العلمية العقائدية، وأراد بالبدعة الجزئية ما كان متعلقاً بالمسائل العملية، ويدل على ذلك ما ذكره من الأمثلة في النوعين.

❦ **فالجواب من وجهين:**

❦ **الوجه الأول:** ما سبق ذكره من أنَّ المثال لا يقيد به مطلق الكلام، ولا يخص به العموم.

❦ **والوجه الثاني:** أنَّ لازم ذلك وجود أقسام للبدع لا تدخل في كلام **العلامة الشاطبي** رحمه الله، وهي البدعة الكلية

العملية، والبدعة الجزئية العلمية العقائدية، وهذا خلاف الظاهر من كلام **العلامة الشاطبي** رحمه الله فإنَّ ظاهر كلامه أنَّ البدع لا تخرج من هذين القسمين: إمَّا أن تكون كلية، أو جزئية.

❦ ثم لو سلمنا تنزلاً أنَّ **العلامة الشاطبي** رحمه الله أراد بالبدعة الجزئية ما كان متعلقاً بالمسائل العملية، فقد سبق أن ذكرت فيما مضى أنَّ ذلك مما لا يسلم له فيه فإنَّ الأدلة الواردة في ذم البدع والدالة على عظم شأنها وأنها أكبر من سائر الكبائر التي هي دون الكفر والشرك تعم البدع العلمية والعملية.

❦ أريت مثلاً بدعة شد الرحال إلى مسجد الجند في أول جمعة في رجب، وصوم أول خميس منه، وإقامة صلاة الرغائب في مسجد الجند، وتخصيص مسجد الجند بحضور صلاة الجمعة فيه هل يستقيم أن يقال في هذه البدع أنَّها من اللمم لأنَّها من البدع الجزئية، ومن فعل ذلك ما زال على سلفيته وسنيته.

❦ وهكذا هل يستقيم أن يقال: إنَّ من تعبد الله تعالى بالرقص والسماع في بيوت الله تعالى أنَّ بدعته هذه من اللمم لأنَّها من البدع الجزئية، ومن فعل ذلك ما زال على سلفيته وسنيته.

❦ وهكذا من تعبد الله تعالى بدعوة الناس عن طريق التمثيليات والمسرحيات هل يستقيم أن يقال: إنَّ بدعته هذه من اللمم لأنَّها من البدع الجزئية، ومن فعل ذلك ما زال على سلفيته وسنيته.

❦ وهكذا بدعة التوسل إلى الله تعالى ببعض مخلوقاته.

❦ وبدعة قص بعض شعر التائب على يد من تاب على يده كما يفعله بعض المتصوفة.

❦ وبدعة الامتناع من الصلاة فوق فرش المسجد.

❦ وبدعة الدعاء الجماعي أدبار الصلوات.

❦ وبدعة إظهار شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء كالاكتحال والاختضاب وتوسيع النفقات على العيال وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة ونحو ذلك مما يفعل في الأعياد والمواسم.

❦ وبدعة جعل عاشوراء يوم مأتمٍ ونياحةٍ على مقتل الحسين رضي الله عنه.

❦ وبدعة الشعبانية من الصيام وصلاة الألفية وغير ذلك.

❦ وبدعة جماعة التبليغ من الدعوة عن جهل وتخصيص أيام معلومة لذلك إلى غير ذلك من بدعهم.

❦ وبدعة القراءة بالألحان الغنائية.

وبدعة الذكر الجماعي بصوت واحد أدبار الصلوات وغير ذلك مما يفعله الصوفية.

وبدعة اتخاذ الولايم عند موت الميت.

وبدعة إجازة الشيخ لمريده ببعض الأذكار بعدد معين محدث وبأوقات معينة كما يفعل ذلك أصحاب التصوف.

وبدعة التيجانيين في الذكر فإنهم ينشرون قطعة قماش بيضاء في المسجد بعد صلاة المغرب ويجلسون حولها ويتلون لا إله إلا الله وكلمتين آخرين معها مائة مرة.

وبدعة قراءة الفاتحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأموات والتهليل خلف الجنائز وقراءة القرآن والأنشيد خلفها وغير ذلك من بدع الجنائز.

وبدعة الطواف حول المسجد سبعا بعد بناءه وذلك في يوم الافتتاح.

وبدعة بعض الصوفية حين يذكرون الله وهم يتمايلون يمينا وشمالا في حالة قفز وفي جماعة وفي صوت عال. إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة في الباب.

وبدعة قراءة دعاء المولد وسورة يس وسورة الفاتحة لشهداء بدر في سبعة عشر من شهر رمضان مجتمعين في المسجد، ثم يدعون لهم.

وبدعة الاحتفال بالمولد، وليلة الاسراء والمعراج، وليلة السابع والعشرين من رمضان على أنها ليلة القدر، وبأول السنة الهجرية.

وبدعة الذبح في ٢٧ رجب و٦ من صفر و١٥ من شوال و١٠ من شهر محرم، ويوم عرفة.

وبدعة آخر جمعة من رمضان، وذلك أنهم بعد صلاة الجمعة مباشرة يصلون خمسة فروض كل منها ٤ ركعات بسلام منفصل، ويعتبرون هذه الصلوات قضاء عما فاتهم.

وبدعة النوم أرضاً وعدم التطيب لمدة أربعين يوماً لأغلبية الأقارب والجيران، والذبح بعد أسبوع من تاريخ الوفاة باسم الصدقة.

إلى غير ذلك من البدع العملية الكثيرة جداً التي لو جمعت لبلغت عدة مجلدات.

فهل يقال: إن هذه البدع ونظائرها كثير داخله في الصغائر "اللمم" وأن من أصر عليها لا يخرج من السنة إلى البدعة؟!.

الوقفة الثالثة

وهي على قوله رحمه الله: ((**وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمَعَاصِيَ قَدْ ثَبَتَتْ انْقِسَامُهَا إِلَى الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْبِدْعَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَاصِيَ . عَلَى مُقْتَضَى الْأَدْلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ .، وَنَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِهَا، فَافْتَضَى إِطْلَاقَ التَّقْسِيمِ أَنَّ الْبِدْعَ تَنْقَسِمُ أَيْضًا، وَلَا تُخَصُّ وَحدها بِتَعْمِيمِ الدُّخُولِ فِي الْكَبَائِرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ تَخْصِصٌ مِنْ غَيْرِ مُخَصَّصٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُعْتَبَرًا لَأَسْتُثْنِي مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِالتَّقْسِيمِ قِسْمُ الْبِدْعِ، فَكَانُوا يُنْصَوْنَ عَلَى أَنَّ الْمَعَاصِيَ . مَا عَدَا الْبِدْعَ . تَنْقَسِمُ إِلَى الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى الْاسْتِثْنَاءِ، وَأَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِالْانْقِسَامِ، فَظَهَرَ أَنَّهُ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا))**

أقول: المعصية تشمل الكفر الأكبر والشرك الأكبر كما قال الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ** ﴾ [النساء: ١٤].

وقال الله تعالى: ﴿ **فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا** ﴾ [المزمل: ١٦].

وقال الله تعالى: ﴿ **إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا** ﴾ [الجن: ٢٣].

وتأتي المعصية ويراد بها ما سوى ذلك مما هو دون الكفر والشرك الأكبر، كما في قول الله تعالى: ﴿ **فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لَهُمَا سَوْءٌ تَهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى** ﴾ [طه: ١٢١].

وما يتعلق بمعصية الكفر والشرك فإنهما ينقسمان إلى كفر أكبر وكفر أصغر، وشرك أكبر وشرك أصغر، والأصغر منهما أعظم من الكبائر مما دونهما، ولا ينقسمان إلى كبائر وصغائر. والبدع إن قُسمت كذلك إلى بدع كبرى وصغرى فإن هذا التقسيم مستقيم، وتكون البدع الصغرى أعظم من الكبائر مما دونهما.

فقوله: (**وَلَا شَكَّ أَنَّ الْبِدْعَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَاصِيَ**) يقال: وهكذا الكفر والشرك كما أسلفنا في الأدلة الماضية.

وقوله: (**فَافْتَضَى إِطْلَاقَ التَّقْسِيمِ أَنَّ الْبِدْعَ تَنْقَسِمُ أَيْضًا، وَلَا تُخَصُّ وَحدها بِتَعْمِيمِ الدُّخُولِ فِي الْكَبَائِرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ تَخْصِصٌ مِنْ غَيْرِ مُخَصَّصٍ**) يقال له: كما أخرجنا من هذا التقسيم معصية الكفر والشرك باعتبار الأدلة، فهكذا نخرج البدع من هذا التقسيم باعتبار الأدلة التي ذكرناها فيما مضى من كون البدع شر الأمور، وكونها ضلالة، وكونها في النار وغير ذلك مما ذكرناه.

وقوله: (**وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُعْتَبَرًا لَأَسْتُثْنِي مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِالتَّقْسِيمِ قِسْمُ الْبِدْعِ، فَكَانُوا يُنْصَوْنَ عَلَى أَنَّ الْمَعَاصِيَ . مَا عَدَا الْبِدْعَ . تَنْقَسِمُ إِلَى الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى الْاسْتِثْنَاءِ، وَأَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِالْانْقِسَامِ، فَظَهَرَ أَنَّهُ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا.**)

يقال جواباً عن ذلك: ولم ينصوا أيضاً على دخولها في الصغائر، وكما لم يدخل في كلامهم الكفر والشرك وهما من جملة المعاصي باعتبار أنَّ الأدلة دلت على عدم دخولهما في الصغائر، فهكذا لا يدخل في كلامهم البدع باعتبار أنَّ الأدلة قد دلت على عدم دخول البدع في الصغائر، والأصل في كلام العلماء موافقة الأدلة لا مخالفتها.

ويقال أيضاً: المعروف عَمَّن سلف من العلماء التفريق بين البدعة والمعصية فيطلقون المعصية على غير البدعة، فإذا وجد في كلامهم تقسيم المعصية إلى كبائر وصغائر فلا يريدون إدخال البدع في هذا التقسيم. ومما يدل على تفريقهم بين المعصية والبدعة:

❦ ما رواه اللالكائي في [اعتقاد أهل السنة] (٢٣٨)، والهروي في [ذم الكلام] (٩١٤)، والبيهقي في [الشعب] (٩٠٠٩)، وابن الجعد في [مسنده] (١٨٠٩)، وابن بشران في [أماله] (٧٠٨)، وأبو نعيم في [الحلية] (٢٦ / ٧) من طريق يحيى بن يمان عن سفيان الثوري قال: ((الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ)).

❦ قلت: إسنادُه محتملٌ للتحسين.

ويقال أيضاً: إنَّ عبارات السلف في ذم أهل البدع ومن يجالسهم عبارات شديدة لا تكون في حق من وقع في صغيرة من الصغائر، ولو كانت البدعة تنقسم إلى صغائر وكبائر لما أطلقوا القول في الذم البالغ لها. ❦ فمن ذلك: **قول الفضيل:** لا تجلس مع صاحب بدعة أحبط الله عمله وأخرج نور الإسلام من قلبه وإذا أحب الله عبداً طيب له مطعمه.

رواه اللالكائي في [اعتقاد أهل السنة] (٢٦٣).

❦ **وقال:** من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله وأخرج نور الإسلام من قلبه.

رواه ابن بطة في [الإبانة الكبرى] (٤٤١)، والهروي في [ذم الكلام] (٩٣٣).

❦ **وقال:** صاحب البدعة لا تأمنه على دينك ولا تشاوره في أمرك ولا تجلس إليه فمن جلس إلى صاحب بدعة ورثه الله العمى.

رواه اللالكائي في [اعتقاد أهل السنة] (٢٦٤)، ابن بطة في [الإبانة الكبرى] (٤٣٨).

❦ **وقال الفضيل أيضاً:** لا تجلس مع صاح بدعة، فإني أخاف أن تنزل عليك اللعنة.

رواه ابن بطة في [الإبانة الكبرى] (٤٤١).

❦ روى ابن بطة في [الإبانة الكبرى] (٤٧٣) عن أحمد بن سنان قال: لئن يجاورني صاحب طنبور، أحب إلي من أن

يجاورني صاحب بدعة، لأنَّ صاحب الطنبور أنفاه، وأكسر الطنبور، والمبتدع يفسد الناس، والجيران، والأحداث.

❦ **وقال الحسن البصري:** صاحب بدعة لا يقبل الله له صلاة ولا صياماً ولا حجاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً.

رواه اللالكائي [اعتقاد أهل السنة] (٢٧٠).

❦ **وقال الأوزاعي:** من وقر صاحب بدعه فقد أعان على مفارقه الإسلام ومن قر صاحب بدعة فقد عارض الإسلام برد.

رواه المروزي في [ذم الكلام] (٩٢١).

❦ وفي لفظ عنه أنه قال: من قر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام.

رواه المروزي في [ذم الكلام] (٦٢٣).

❦ **وقال إبراهيم بن أدهم:** من صافح صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام.

رواه المروزي في [ذم الكلام] (٩٣٢).

❦ **وقال يوسف بن أسباط:** ما أبالي سألت صاحب بدعة عن ديني، أو زنيته.

رواه ابن بطة في [الإبانة الكبرى] (٤٣٨).

❦ **وقال أوطاة بن المنذر السكوني:** لأن يكون ابني فاسقاً من الفساق أحب إلي من أن يكون صاحب هوى.

رواه المروزي في [ذم الكلام] (٩١٥).

وعبارات السلف في ذم البدع وأهلها كثيرة جداً وهي تدل على أنهم يرون أن البدع من أشد الذنوب وأنها أعظم من سائر المعاصي التي ليست بشرك ولا كفر.

والمأمل في عبارات السلف يجزم أنهم لم يكونوا يرون أن البدع ما هي من قبيل الصغائر التي يقال لها: "اللمم".

الوقف الرابع

وهي على قوله رحمه الله: ((فَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ بِطَرِيقَةٍ يُظْهَرُ أَنَّ شَاءَ اللَّهِ أَنَّهَا تَحْقِيقٌ فِي تَشْعِيبِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ يُتَصَوَّرُ أَنَّ يَكُونُ عَالِمًا بِكَوْنِهَا بِدْعَةً، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ عَالِمٍ بِذَلِكَ، وَغَيْرُ الْعَالِمِ بِكَوْنِهَا بِدْعَةً عَلَى صَرِيحَيْنِ، وَهُمَا: الْمُجْتَهِدُ فِي اسْتِنْبَاطِهَا وَتَشْرِيعِهَا، وَالْمُقَلِّدُ لَهُ فِيهَا. وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالتَّأْوِيلُ يُصَاحِبُهَا فِيهَا وَلَا يُفَارِقُهُ إِذَا حَكَمْنَا لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا الْعَالِمُ بِهَا فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَأَوَّلْ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَنْسَبَ إِلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ مُصَادِمٌ لِلشَّارِعِ مُرَاعِمٌ لِلشَّرْعِ بِالزِّيَادَةِ فِيهِ، أَوْ النُّقْصَانِ مِنْهُ، أَوْ التَّحْرِيفِ لَهُ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَأْوِيلٍ كَقَوْلِهِ: هِيَ بِدْعَةٌ، وَلَكِنَّهَا مُسْتَحْسَنَةٌ، أَوْ يَقُولُ: إِنَّهَا بِدْعَةٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ فَلَانًا الْفَاضِلَ يَعْمَلُ بِهَا، أَوْ يَأْمُرُ بِهَا، أَوْ يَقْرَأُ بِهَا، وَلَكِنَّهُ يَفْعَلُهَا لِحَظٍّ عَاجِلٍ؛ كِفَاعِلِ الذَّنْبِ لِقَضَاءِ حَظِّهِ الْعَاجِلِ مِنْ خَوْفٍ عَلَى حَظِّهِ، أَوْ فِرَارًا مِنَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، كَمَا هُوَ الشَّانُ الْيَوْمَ فِي كَثِيرٍ مِمَّنْ يُشَارُ إِلَيْهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْعَالِمِ بِهَا، وَهُوَ الْوَاضِعُ لَهَا: فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ يَعْتَقِدُهَا بِدْعَةً، بَلْ هِيَ عِنْدَهُ مِمَّا يَلْحَقُ بِالْمَشْرُوعَاتِ، كَقَوْلِهِ مَنْ جَعَلَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ يُصَامُ لِأَنَّهُ يَوْمُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَعَلَ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مُلْحَقًا بِأَيَّامِ الْأَعْيَادِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وُلِدَ فِيهِ، وَكَمَنْ عَدَّ السَّمَاعَ وَالْغَنَاءَ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَجْلِبُ الْأَحْوَالُ السُّنِّيَّةَ، أَوْ رَغِبَ فِي الدُّعَاءِ بِهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ دَائِمًا بِنَاءً عَلَى مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ حَالَةَ الْوَحْدَةِ، أَوْ زَادَ فِي الشَّرِيعَةِ أَحَادِيثَ مَكْذُوبَةً لِيَنْصُرَ فِي زَعْمِهِ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَكْذِبُ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"؛ قَالَ: لَمْ أَكْذِبْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَذَبْتُ لَهُ.

أَوْ نَقَّصَ مِنْهَا تَأْوِيلًا عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي ذِمِّ الْكُفَّارِ: ﴿إِنْ يَلْبِغُونَ إِلَّا أَلْطَنَ وَإِنَّ أَلْطَنَ لَا يَنْفَعِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (النجم: ٢٨) ، فَاسْقَطَ اعْتِبَارَ الْأَحَادِيثِ الْمُنْقُولَةِ بِالْأَحَادِ لِذَلِكَ، وَلَمَّا أَشْبَهَهُ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ ظَنِّي، فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ قَبِيلِ التَّأْوِيلِ.

وَأَمَّا الْمُقَلِّدُ: فَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: فَلَانُ الْمُقْتَدَى بِهِ يَعْمَلُ بِهَذَا الْعَمَلِ، أَوْ يُفْتِي بِهِ؛ كَاتِّخَاذِ الْغِنَاءِ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ طَرِيقَةِ التَّصَوُّفِ بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ شُيُوخَ التَّصَوُّفِ قَدْ سَمِعُوهُ وَتَوَاجَدُوا عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ بِسَبَبِهِ، وَكَتَمَ زَيْقِ الْغِيَابِ عِنْدَ التَّوَاجِدِ بِالرَّفْصِ وَسَوَاهُ لِأَنَّهُمْ قَدْ فَعَلُوهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ مِثْلُ هَذَا فِي هَؤُلَاءِ الْمُنْتَمِينَ إِلَى التَّصَوُّفِ.

وَرَبِمَا احْتَجُّوا عَلَى بَدْعِهِمْ بِالْجَنِيدِ، وَالْبِسْطَامِيِّ، وَالشَّيْلِيِّ، وَغَيْرِهِمْ؛ فِيمَا صَحَّ عَنْهُمْ، أَوْ لَمْ يَصَحَّ، وَيَتَرَكُونَ أَنَّ يَحْتَجُّوا بِسُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ الَّتِي لَا شَائِبَةَ فِي هِدَايَا، إِذَا نَقَلَهَا الْعُدُولُ، وَفَسَّرَهَا أَهْلُهَا الْمُكِبُونَ عَلَى فَهْمِهَا وَتَعَلُّمِهَا، وَلَكِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَقْرَءُونَ بِالْخِلَافِ لِلْسُنَّةِ بَحْتًا، بَلْ يَدْخُلُونَ تَحْتَ أَذْيَالِ التَّأْوِيلِ، إِذْ لَا يَرْضَى مُنْتَمٍ إِلَى الْإِسْلَامِ بِإِبْدَاءِ صَفْحَةِ الْخِلَافِ لِلْسُنَّةِ أَصْلًا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَوْلُ مَالِكٍ: مَنْ أَحَدَثَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَلْفُهَا فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَانَ الرِّسَالَةَ، وَقَوْلُهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ: أَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمَ مِنْ أَنْ تَنْظُرَ أَنْكَ سَبَقْتَ إِلَى فَضِيلَةٍ قَصَرَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ... ، إِلَى آخِرِ الْحِكَايَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ إِلْزَامٌ لِلْخَصْمِ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ النَّظَرِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: يِلْزَمُكَ فِي هَذَا الْقَوْلِ كَذَا، لَا أَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: قَصَدْتَ إِلَيْهِ قَصْدًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ إِلَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ.

وَلَا زِمَ الْمَذْهَبُ: هَلْ هُوَ مَذْهَبٌ أَمْ لَا؟ هِيَ مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْأُصُولِ، وَالَّذِي كَانَ يَقُولُ بِهِ شُيُوخُنَا الْبَجَائِيُّونَ وَالْمَغْرِبِيُّونَ وَيَرَوْنَ أَنَّهُ رَأْيُ الْمُحَقِّقِينَ أَيْضًا: أَنَّ لَزِمَ الْمَذْهَبُ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ، فَلِذَلِكَ إِذَا قُرِّرَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ أَنْكَرَهُ غَايَةَ الْإِنْكَارِ، فَإِذَا عَتَبَارُ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَلَى التَّحْقِيقِ لَا يَنْهَضُ، وَعِنْدَ ذَلِكَ تَسْتَوِي الْبِدْعَةُ مَعَ الْمَعْصِيَةِ، فَكَمَا أَنَّ الْمَعَاصِيَ صَغَائِرٌ وَكَبَائِرٌ، فَكَذَلِكَ الْبِدْعُ.

ثُمَّ إِنْ الْبِدْعُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: كُلِّيَّةٌ وَجُزْئِيَّةٌ:

فَأَمَّا الْكُلِّيَّةُ: فَهِيَ السَّائِرَةُ فِيمَا لَا يَنْحَصِرُ مِنْ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَمِثَالُهَا: بَدْعُ الْفِرَقِ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ، فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْكُلِّيَّاتِ مِنْهَا ذُوْنَ الْجُزْئِيَّاتِ، حَسَبَمَا يَتَبَيَّنُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْجُزْئِيَّةُ: فَهِيَ الْوَاقِعَةُ فِي الْفُرُوعِ الْجُزْئِيَّةِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ دُخُولُ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْبِدْعِ تَحْتَ الْوَعِيدِ بِالنَّارِ، وَإِنْ دَخَلَ تَحْتَ وَصْفِ الضَّلَالِ، كَمَا لَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي سَرِقَةِ لِقْمَةٍ، أَوْ التَّطْفِيفِ بِحَبَّةٍ، وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ وَصْفِ السَّرِقَةِ، بَلِ الْمُتَحَقِّقُ دُخُولُ عِظَائِمِهَا وَكُلِّيَّاتِهَا كَالنِّصَابِ فِي السَّرِقَةِ، فَلَا تَكُونُ تِلْكَ الْأَدْلَةُ وَاضِحَةً الشُّمُولِ لَهَا، أَلَّا تَرَى أَنَّ خَوَاصَّ الْبِدْعِ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ الْجُزْئِيَّةِ غَالِبًا؟ كَالْفُرْقَةِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا تَقَعُ الْجُزْئِيَّاتُ فِي الْغَالِبِ كَالزَّلَّةِ وَالْفَلْتَةِ، وَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ اتِّبَاعُ الْهَوَى فِيهَا مَعَ حُصُولِ التَّأْوِيلِ فِي فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْفُرُوعِ، وَلَا الْمَفْسَدَةُ الْحَاصِلَةُ بِالْجُزْئِيَّةِ كَالْمَفْسَدَةُ الْحَاصِلَةُ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَعَلَى هَذَا: إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْبِدْعَةِ وَصَفَانِ: كَوْنُهَا جُزْئِيَّةً، وَكَوْنُهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ صَحَّ أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِثَالُهُ: مَسْأَلَةٌ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ قَائِمًا لَا يَجْلِسُ، وَضَاحِيًا لَا يَسْتَظِلُّ، وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ؛ مِنَ النَّوْمِ، أَوْ لَذِيذِ الطَّعَامِ، أَوْ النَّسَاءِ، أَوْ الْأَكْلِ بِالنَّهَارِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، أَوْ يَأْتِي. غَيْرَ أَنَّ الْكُلِّيَّةَ وَالْجُزْئِيَّةَ قَدْ تَكُونُ ظَاهِرَةً، وَقَدْ تَكُونُ خَفِيَّةً، كَمَا أَنَّ التَّأْوِيلَ قَدْ يُقَرَّبُ مَأْخَذُهُ وَقَدْ يُبْعَدُ، فَيَقَعُ الْإِشْكَالُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُمُثَلِهِ هَذَا الْفَصْلِ، فَيَعْدُ كَبِيرَةً مَا هُوَ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَبِالْعَكْسِ، فَيُوكَلُّ النَّظَرُ فِيهِ إِلَى الْاجْتِهَادِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. انتهى ((.

❦ أقول: لقد لخص رحمه الله ما بسطه ها هنا من الكلام بقوله: (فَعَلَى هَذَا: إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْبِدْعَةِ وَصَفَانِ: كَوْنُهَا جُزْئِيَّةً، وَكَوْنُهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ صَحَّ أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

❦ وفي هذا الكلام نظر، وبيان ذلك: أَنَّ التَّأْوِيلَ إِنْ كَانَ مِنْ عَالَمٍ وَكَانَتْ تِلْكَ الْبِدْعَةُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَبَسِّةِ الْخَفِيَّةِ فَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ تَجْعَلَ ذَنْبًا لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ بَلْ لَهُ الْأَجْرُ عَلَى اجْتِهَادِهِ مَعَ رَدِّ مَا جَاءَ بِهِ.

﴿ وإن كانت تلك البدعة من الأمور الظاهرة الجلية فلا يعذر من وقع فيها من العلماء ولا ينفعه دعوى

الاجتهاد والتأويل، فإنَّ ذلك الاجتهاد في غير موضعه ولم يؤذن له فيه.

وتلك البدعة التي أحدثها أو عملها حكمها حكم أمثالها من البدع على ما سبق إيضاحه فيها.

وإن كان هذا التأويل ممن ليس بأهل للاجتهاد وهو المقلد فلا يخلوا من حالين:

﴿ الأول: أن يتأول ذلك من جهة نفسه ويستحسن تلك البدعة من جهة رأيه فهذا لا عذر له في هذا التأويل.

﴿ والأخر: أن يقلد غيره فيها، فإن كان قلد عالماً مجتهداً فظن أنَّ ذلك من الدين فهذا معذور فإنَّه فعل ما قدر عليه،

لكن ليس له أن يتمسك بالتقليد مع تبين الحق.

﴿ وأما إن قلد من ليس بعالم مجتهد كأن يقلد من يعظمه ممن ليس بأهل للعلم والاجتهاد فهذا لا عذر له في الوقوع

بتلك البدعة، ولا يصح أن تجعل بدعته من جملة الصغائر.



فصل: في بيان خطورة تقسيم البدع إلى كلية وجزئية على المنهج السلفي

أقول: إنّ هذا المسلك الخطير فيه الاستهانة بالبدع التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنّها شر الأمور. وهذا التأصيل قد يجر من رضىه إلى التقارب مع أهل البدع بحجة أنّ بدعهم من قبيل البدع الجزئية لا الكلية.

وربما يقذف الشيطان في النفوس أنّ بدعة **التراثيين** - أصحاب جمعية الحكمة في بلادنا -، أو **السروريين** - أصحاب جمعية الإحسان في بلادنا - أو **الحسينيين** - أصحاب أبي الحسن - من قبيل البدع الجزئية وإلاّ فهم موافقون لأهل السنة في كثير من الأصول الكلية.

وهكذا **ربما يقذف الشيطان** في النفوس أنّ فرقة التبليغ الذين لم يقعوا في بعض أمور الشرك الأكبر أو الأصغر وإنّما بدعهم من قبيل الأذكار المحدثّة والخروج إلى الدعوة عن جهل وتخصيصهم لأيام معينة في الخروج وغير ذلك من البدع الجزئية أنّ ذلك من قبيل اللمم.

وهكذا **ربما يقذف الشيطان** في النفوس أنّ أصحاب العدني داخلون في ذلك من باب أولى.

وقد يأتي الشيطان ويوسوس في النفوس ويقول: إنّ هؤلاء لم يعتقدوا الأصول الكلية التي أحدثها الجهمية أو المعتزلة، أو القدرية، أو الجبرية، أو الكلائية، أو الأشاعرة، أو الماتريدية وغيرهم، وإنّما بدعهم بدع جزئية كالتحزب، ومعاداة أهل السنة، والإمارة والبيعة السرية في الحضر عند أكثرهم، والدعوة إلى المظاهرات والثورات، ومنهم من يكفر حكام المسلمين ببعض الذنوب كالمالوالة، والحكم بغير ما أنزل الله وهاتان جزئيتان من أصل الخوارج في التكفير بالكبائر مطلقاً.

وقد يأتي الشيطان ويوسوس في النفوس ويقول: إنّ في المجتمعات ممن نعاشره كثيراً ممن هم واقعون في صغائر الذنوب بل لا يكاد يسلم من ذلك أحد إلاّ من سلمه الله تعالى ونحن نعاشرهم ولا نخذر منهم ولا نحجرهم وإنّما الذي بيننا وبينهم التناصح فلما لا تعامل هؤلاء الذين وقعوا في بدع جزئية سواء في الأصول أو الفروع معاملة غيرهم من أهل الذنوب الصغيرة وبدعهم كمعاصي غيرهم فجميع ذلك من الصغائر التي هي "اللمم".

فالناظر في هذا التفريق بين البدع الكلية والجزئية يجد أنّه يفتح باب شر مستطير على المنهج السلفي، ويجر السلفيين إلى كثير من الشرور والمفاسد.

ولا يقال: إذا كان هذا التفريق بين البدع الكلية والجزئية فيه هذه المخالفات للأدلة وفيه هذه المفاسد الكثيرة فلما لم ينتبه لذلك **العلامة الشاطبي** رحمه الله مع سعة علمه وإطلاعه؟! فإنّ هذا الاعتراض ليس من العلم في شيء، فإنّ الحجج الشرعية لا تعترض بمثل هذا، ولو قبل مثل هذا الاعتراض على الحجج الشرعية لانفتح باب البدع والشرور على مصراعيه. وقد سبق أنّ بيّنا في المقدمة أنّ **العلامة الشاطبي** رحمه الله قد وافق الأشاعرة وغيرهم في كثير من عقائدهم الباطلة المخالفة لأدلة الكتاب والسنة وإجماع السلف فكلامه في هذا الخطأ الذي قرره فيما يتعلق بتقسيم البدعة كالكلام في سائر ما قرره من العقائد المخالفة لمنهج السلف.



فصل: في بيان أن السنة جاءت بإبطال تقسيم البدعة مطلقاً

أقول: روى مسلم (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ اخْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَاءَكُمْ وَيَقُولُ: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ" وَيَقْرَأُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ")) .

وزاد النسائي (١٥٧٨) زيادة صحيحة: ((وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ)) .

ففي هذا الحديث أن كل بدعة ضلالة، وفي هذا إبطال لقول من قسم البدعة إلى أقسام فإن "كل" من ألفاظ العموم فليس هنالك بدعة خارجة عن الضلالة.

وهذا الحديث فيه إبطال لعدة تقسيمات للبدع منها:

الأول: تقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة

أقول: ليس هنالك بدعة حسنة بل كل البدع قبيحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصفها بالضلالة. وأما ما رواه البخاري (٢٠١٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ((خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جُمِعَتْ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ قَالَ عُمَرُ: "نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ" يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ)) .

فمراد عمر رضي الله عنه البدعة اللغوية فإنه أول من أحيى هذه السنة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلا فإن صلاة التراويح أقامها النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده جماعة ثلاث ليال في العشر الآخرة ثم ترك ذلك خشية أن تفرض على أمته فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الخشية التي من أجلها ترك النبي صلى الله عليه وسلم إقامة التراويح جماعة فكان أول من أحيى ذلك عمر رضي الله عنه وسمى ذلك بدعة باعتبار اللغة لا الشرع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله [مجموع الفتاوى] (٣١٩ / ٢١):

((فَمَا سَنَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ لَيْسَ بِدْعَةٍ شَرْعِيَّةٍ يُنْهَى عَنْهَا وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى فِي اللَّغَةِ بِدْعَةٍ لِكَوْنِهِ أُبْتَدِئَ . كَمَا قَالَ عُمَرُ : نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ)) .

وقال رحمه الله [مجموع الفتاوى] (٢٣٤ / ٢٢):

((وَأَمَّا "قِيَامُ رَمَضَانَ" فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّهُ لِأُمَّتِهِ وَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً عِدَّةَ لَيَالٍ وَكَانُوا عَلَى عَهْدِهِ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً وَفَرَادَى لَكِنْ لَمْ يُدَاوِمُوا عَلَى جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لِئَلَّا تُفَرِّضَ عَلَيْهِمْ . فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَفَرَّتِ الشَّرِيعَةُ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَمَعَهُمْ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ الَّذِي جَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهَا بِأَمْرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هُوَ مِنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ حَيْثُ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ مِنْ بَعْدِي عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ" يَعْنِي الْأَضْرَاسَ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ فِي الْقُوَّةِ. وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ هُوَ سُنَّةٌ؛ لَكِنَّهُ قَالَ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ فَإِنَّهَا بِدْعَةٌ فِي اللُّغَةِ لِكَوْنِهِمْ فَعَلُوا مَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي مِنَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ وَهِيَ سُنَّةٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ ((.

❦ وقال رحمه الله [مجموع الفتاوى] (٣١٩-٣٢٠):

((وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: "خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" أَيْ مَا كَانَ بِدْعَةً فِي الشَّرْعِ وَقَدْ يَكُونُ مَشْرُوعًا لَكِنَّهُ إِذَا فُعِلَ بَعْدَهُ سُمِّيَ بِدْعَةً كَقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ لَمَّا جَمَعَهُمْ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ فَقَالَ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ. وَقِيَامُ رَمَضَانَ قَدْ سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ". وَكَانُوا عَلَى عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّونَ أَوْزَاعًا مُتَفَرِّقِينَ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ جَمَاعَةً. وَقَدْ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةً مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. وَقَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ". لَكِنْ لَمْ يُدَاوِمِ عَلَى الْجَمَاعَةِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَشْيَةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا مَاتَ أُمُّو زِيَادَةَ الْفَرَضِ فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ((.

❦ ولسيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام طويل حسن جميل في [اقتضاء الصراط المستقيم] (٨٧-١٠١)

قال فيه: ((واعلم أنَّ هذه القاعدة، وهي: الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته، قاعدة عامة عظيمة، وتماها بالجواب عما يعارضها، وذلك أنَّ من الناس من يقول: البدع تنقسم إلى قسمين: حسنة، وقيحة؛ بدليل قول عمر -رضي الله عنه- في صلاة التراويح: "نعمت البدعة هذه" وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليست بمكروهة، أو هي حسنة؛ للأدلة الدالة على ذلك من الإجماع أو القياس.

وربما يضم إلى ذلك مَنْ لم يحكم أصول العلم، ما عليه كثير من الناس من كثير من العادات ونحوها، فيجعل هذا أيضاً من الدلائل على حسن بعض البدع، إمَّا بأن يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه إجماعاً، وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك،

أو يستنكر تركه لما اعتاده بمثابة من إذا قيل لهم: ﴿تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ

﴿آبَاءَنَا﴾ [المائدة: ١٠٤]. وما أكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين إلى علم أو عبادة، بحجج ليست

من أصول العلم التي يعتمد في الدين عليها.

والغرض أنَّ هذه النصوص الدالة على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع، إمَّا من الأدلة الشرعية الصحيحة،

أو من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين أو المتأولين في الجملة. ثم هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان:

أحدهما: أن يقولوا: إذا ثبت أنَّ بعض البدع حسن وبعضها قبيح، فالقبيح ما نهي عنه الشارع، وما سكت عنه من البدع

فليس بقبيح، بل قد يكون حسناً، فهذا مما قد يقوله بعضهم.

المقام الثاني: أن يقال عن بدعة معينة: هذه بدعة حسنة؛ لأنَّ فيها من المصلحة كيت وكيت، وهؤلاء المعارضون يقولون: ليست كل بدعة ضلالة.

والجواب: أمَّا القول "إنَّ شرَّ الأمور محدثاتها، وإنَّ كلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار"، والتحذير من الأمور المحدثات: فهذا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالة على ذم البدع، ومن نازع في دلالة فهو مراغم.

وأما المعارضات، فالجواب عنها بأحد جوابين: إما أن يقال: إنَّ ما ثبت حسنه فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه.

وإمَّا أن يقال: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أنَّ بعض البدع مخصوص من هذا العموم، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص، وإلَّا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجباً للنهي، ثم المخصص هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، نصاً واستنباطاً، وإمَّا عادة بعض البلاد أو أكثرها، أو قول كثير من العلماء أو العباد أو أكثرهم، ونحو ذلك، فليس مما يصلح أن يكون معارضاً لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يعارض به.

ومن اعتقد أنَّ أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها، بناء على أنَّ الأمة أقرتها، ولم تنكرها فهو مخطئ في هذا الاعتقاد، فإنَّه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثّة المخالفة للسنة، وما يجوز دعوى الإجماع بعمل بلد أو بلاد من بلاد المسلمين، فكيف بعمل طوائف منهم؟

وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك، بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما أوتوه من العلم والإيمان، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة، أو من قيده العامة، أو قوم مترسّون بالجهالة، لم يرسخوا في العلم، لا يعدون من أولي الأمر، ولا يصلحون للشورى؟ ولعلمهم لم يتم إيمانهم بالله ورسوله أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل عن غير روية، أو لشبهة أحسن أحوالهم فيها أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الأئمة والصدّيقين.

والاحتجاج بمثل هذه الحجج، والجواب عنها معلوم أنَّه ليس طريقة أهل العلم، لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس، حتى من المنتسبين إلى العلم والدين، وقد يبدي ذو العلم والدين له فيها مستنداً آخر من الأدلة الشرعية، والله يعلم أنَّ قوله بما وعمله لها ليس مستنداً إلى ما أبداه من الحجة الشرعية، وإن كانت شبهة، وإمَّا هو مستند إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ورسوله، من أنواع المستندات التي يستند إليها غير أولي العلم والإيمان، وإمَّا يذكر الحجة الشرعية حجة على غيره، ودفعاً لمن يناظره.

والمجادلة المحمودة إمَّا هي بإبداء المدارك وإظهار الحجج التي هي مستند الأقوال والأعمال، وأمَّا إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل، فنوع من النفاق في العلم والجدل، والكلام والعمل.

وأيضاً، فلا يجوز حمل قوله صلى الله عليه وسلم: "كل بدعة ضلالة" على البدعة التي نهى عنها بخصوصها؛ لأنَّ هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث، فإنَّ ما نهى عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي، قد علم بذلك النهي أنَّه قبيح محرم،

سواء كان بدعة، أو لم يكن بدعة، فإذا كان لا منكر في الدين إلّا ما نهي عنه بخصوصه، سواء كان مفعولاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يكن، وما نهي عنه فهو منكر، سواء كان بدعة أو لم يكن، صار وصف البدعة عديم التأثير، لا يدل وجوده على القبح، ولا عدمه على الحسن، بل يكون قوله: "**كل بدعة ضلالة**" بمنزلة قوله: كل عادة ضلالة. أو: كل ما عليه العرب والعجم فهو ضلالة، ويراد بذلك: أنّ ما نهي عنه من ذلك فهو الضلالة. وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحريف والإلحاد، وليس من نوع التأويل السائغ، وفيه من المفاسد أشياء:

أحدها: سقوط الاعتماد على هذا الحديث، فإنّما علم أنّه منهي عنه بخصوصه، فقد علم حكمه بذلك النهي، وما لم يعلم لا يندرج في هذا الحديث، فلا يبقى في هذا الحديث فائدة! مع كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب به في الجمع، ويعده من جوامع الكلم.

الثاني: أنّ لفظ البدعة ومعناها يكون اسماً عديم التأثير، فتعليق الحكم بهذا اللفظ أو المعنى، تعليق له بما لا تأثير له، كسائر الصفات العديمة التأثير.

الثالث: أنّ الخطاب بمثل هذا، إذا لم يقصد إلّا الوصف الآخر - وهو كونه منهيّاً عنه - كتمان لما يجب بيانه، وبيان لما لم يقصد ظاهره، فإنّ البدعة والنهي الخاص بينهما عموم وخصوص، إذ ليس كل بدعة عنها نهي خاص، وليس كل ما فيه نهي خاص بدعة، فالتكلم بأحد الاسمين وإرادة الآخر تلبس محض، لا يسوغ للمتكلم، إلّا أن يكون مدلساً، كما لو قال: (الأسود)، وعنى به الفرس، أو: الفرس، وعنى به الأسود.

الرابع: أنّ قوله: "**كل بدعة ضلالة**"، وإياكم ومحدثات الأمور، إذا أراد بهذا ما فيه نهي خاص، كان قد أحالهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به أحد، ولا يحيط بأكثره إلّا خواص الأمة، ومثل هذا لا يجوز بحال.

الخامس: أنّه إذا أريد به ما فيه النهي الخاص، كان ذلك أقل مما ليس فيه نهي خاص من البدع، فإنّك لو تأملت البدع التي نهي عنها بأعيانها، وما لم ينه عنها بأعيانها، وجدت هذا الضرب هو الأكثر، واللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة.

فهذه الوجوه وغيرها: توجب القطع بأنّ هذا التأويل فاسد، لا يجوز حمل الحديث عليه، سواء أراد المتأول أن يعضد التأويل بدليل صارف، أو لم يعضد، فإنّ على المتأول بيان جواز إرادة المعنى الذي حمل الحديث عليه، من ذلك الحديث، ثم بيان الدليل الصارف له إلى ذلك.

وهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث. فهذا الجواب عن مقامهم الأول.

وأما مقامهم الثاني فيقال: هب أنّ البدع تنقسم إلى حسن وقبيح، فهذا القدر لا يمنع أن يكون هذا الحديث دالاً على قبح الجميع، لكن أكثر ما يقال: إنّّه إذا ثبت أنّ هذا حسن يكون مستثنى من العموم، وإلّا فالأصل أنّ كل بدعة ضلالة، فقد تبين أنّ الجواب عن كل ما يعارض به من أنّه حسن، وهو بدعة: إمّا أنّه ليس ببدعة، وإمّا أنّه مخصوص، فقد سلمت دلالة الحديث. وهذا الجواب إنّما هو عمّا ثبت حسنه، فأما أمور أخرى قد يظن أنّها حسنة وليست بحسنة، أو أمور يجوز

أن تكون حسنة، ويجوز أن لا تكون حسنة، فلا تصلح المعارضة بها، بل يجاب عنها بالجواب المركب، وهو: إن ثبت أن هذا حسن فلا يكون بدعة، أو يكون مخصوصاً، وإن لم يثبت أنه حسن فهو داخل في العموم. وإذا عرفت أن الجواب عن هذه المعارضة بأحد الجوابين، فعلى التقديرين: الدلالة من الحديث باقية، لا ترد بما ذكره ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلية، وهي قوله: **"كل بدعة ضلالة"** بسلب عمومها، وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة، فإن هذا إلى مشاققة الرسول أقرب منه إلى التأويل، بل الذي يقال فيما يثبت به حسن الأعمال التي قد يقال هي بدعة: إن هذا العمل المعين مثلاً ليس ببدعة، فلا يندرج في الحديث، أو إن اندرج لكنه مستثنى من هذا العموم لدليل كذا وكذا، الذي هو أقوى من العموم، مع أن الجواب الأول أجود، وهذا الجواب فيه نظر، فإن قصد التعميم المحيط ظاهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة، فلا يعدل عن مقصوده بأي هو وأمي -عليه الصلاة والسلام-.

فأما صلاة التراويح، فليست بدعة في الشريعة، بل سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله، فإنه قال: **"إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسنت لكم قيامه"** ولا صلاتها جماعة بدعة، بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثاً وصلاها أيضاً في العشر الأواخر في جماعة مرات وقال: **"إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة"** كما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح رواه أهل السنن. وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد، وفي قوله هذا ترغيب لقيام شهر رمضان خلف الإمام، وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة، وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده صلى الله عليه وسلم ويقرهم، وإقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم.

وأما قول عمر: "نعمت البدعة هذه" فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر الذي لم يخالف فيه؛ لقالوا: قول صاحب ليس بحجة، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ومن اعتقد أن قول صاحب حجة، فلا يعتقده إذا خالف الحديث.

فعلى التقديرين لا تصلح معارضة الحديث بقول صاحب. نعم، يجوز تخصيص عموم الحديث بقول صاحب الذي لم يخالف، على إحدى الروايتين، فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة، أمّا غيرها فلا.

ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك: بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعني كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق.

وأما البدعة الشرعية: فما لم يدل عليه دليل شرعي، فإذا كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته أو دل عليه مطلقاً، ولم يعمل به إلا بعد موته، ككتاب الصدقة، الذي أخرجه أبو بكر -رضي الله عنه- فإذا عمل ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بدعة ويسمى محدثاً في اللغة، كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين إلى الحبشة: **"إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك، وجاءوا بدين محدث لا يعرف"**.

ثم ذلك العمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة: ليس بدعة في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة، فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة. وقد علم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: **"كل بدعة ضلالة"** لم يرد به كل عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد: ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان كذلك: فالنبي صلى الله عليه وسلم قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرداً؛ وقد قال لهم في الليلة الثالثة، أو الرابعة لما اجتمعوا: **"إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن تفرض عليكم، فصلوا في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة"** فعلم صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أن مقتضي للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم.

فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه جمعهم على قارئ واحد، وأسرج المسجد، فصارت هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل؛ فسمي بدعة؛ لأنه في اللغة يسمى بذلك، ولم يكن بدعة شرعية؛ لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض قد زال بموته صلى الله عليه وسلم فانتهى المعارض.

وهكذا جمع القرآن، فإن المانع من جمعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أن الوحي كان لا يزال ينزل، فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد، فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت، فلما استقر القرآن بموته صلى الله عليه وسلم واستقرت الشريعة بموته صلى الله عليه وسلم أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه، وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحريم، والمقتضي للعمل قائم بسنته صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم، فعمل المسلمون بمقتضى سنته، وذلك العمل من سنته، وإن كان يسمى في اللغة بدعة. وصار هذا كنفى عمر رضي الله عنه لليهود خير ونصارى نجران ونحوهما من أرض العرب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك في مرضه فقال: **"أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب"** وإنما لم ينفذه أبو بكر رضي الله عنه لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة وبشروعه في قتال فارس والروم، وكذلك عمر لم يمكنه فعله في أول الأمر لاشتغاله بقتال فارس والروم، فلما تمكن من ذلك فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم.

وإن كان هذا الفعل قد يسمى بدعة في اللغة كما قال له اليهود "كيف تخرجنا وقد أقرنا أبو القاسم". وكما جاءوا إلى علي رضي الله عنه في خلافته فأرادوا منه إعادتهم وقالوا: "كتابك بخطك" فامتنع من ذلك؛ لأن ذلك الفعل كان بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان محدثاً بعده، ومغيراً لما فعله هو صلى الله عليه وسلم.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **"خذوا العطاء ما كان عطاء، فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا تأخذوه"** فلما صار الأمراء يعطون مال الله لمن يعينهم على أهوائهم وإن كانت معصية، كان من امتنع من أخذه متبعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان ترك قبول العطاء من أولي الأمر محدثاً، لكن لما أحدثوا هم أحدث لهم حكم آخر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك دفعه إلى أهبان بن صيفي سيفاً وقوله له: **"قاتل به المشركين، فإذا رأيت المسلمين قد اقتتلوا فاكسره"** فإن كسره لسيفه وإن كان محدثاً حيث لم يكن المسلمون يكسرون سيوفهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن هو بأمره صلى الله عليه وسلم.

ومن هذا الباب قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، فإنه وإن كان بدعة لغوية من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل أحداً على إيتاء الزكاة فقط، لكن لما قال: **"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله"** وقد علم أن الزكاة من حقها فلم تعصم من منع الزكاة كما بينه في الحديث الآخر الصحيح: **"حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة"** وهذا باب واسع.

والضابط في هذا والله أعلم أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا لأهم يرونه مصلحة إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين فما رآه الناس مصلحة نظر في السبب الخوج إليه: فإن كان السبب الخوج إليه أمراً حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريط منّا، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض زال بموته. وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه أو كان السبب الخوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجوداً، لو كان مصلحة ولم يفعل، يعلم أنه ليس بمصلحة. وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخالق فقد يكون مصلحة ((.

❦ الثاني: تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام ❦

وهي البدعة الواجبة، والمستحبة، والمحرومة، والمكروهة، والمباحة.

❦ قال العلامة العز بن عبد السلام رحمه الله في [قواعد الأحكام] (٢/ ٢٠٤): ❦

((البدعة فعل ما لم يُعهد في عصر رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وهي مُنْقَسِمَةٌ إِلَى: بَدْعَةٍ وَاجِبَةٍ، وَبَدْعَةٍ مُحَرَّمَةٍ، وَبَدْعَةٍ مَنُذُوبَةٍ، وَبَدْعَةٍ مَكْرُوهَةٍ، وَبَدْعَةٍ مُبَاحَةٍ، وَالطَّرِيقُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَنْ تُعْرَضَ الْبَدْعَةُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ: فَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْإِيجَابِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ التَّحْرِيمِ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمَنُذُوبِ فَهِيَ مَنُذُوبَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمَكْرُوهِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمُبَاحِ فَهِيَ مُبَاحَةٌ)).

❦ **قلت:** والعز أول من قسّم البدعة إلى هذه الأقسام الخمسة، وتابعه بعض من جاء بعده، وهو تقسيم خاطئ يخالف لعموم الأدلة، وما ثبت أنه من الواجبات أو المستحبات أو المحرمات أو المكروهات أو المباحات فلا يدخل ذلك في البدعة الشرعية، ولأهل العلم كلام كثير في الرد على ذلك فلا نطيل الكلام حوله، ويكفي ما سبق من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الاعتضاء".

الثالث: تقسيم البدعة إلى كلية وجزئية

أقول: تقسيم البدعة إلى كلية وجزئية، وجعل الجزئية من اللمم وهو الصغائر، هذا التقسيم هو الذي جاء به **العلامة**

الشاطبي رحمه الله وقد سبقت مناقشته في ذلك، وإنما الغرض هنا هو بيان أن جميع هذه التقسيمات يطلها حديث جابر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن جميع البدع ضلالة، وجميعها في النار، ومثل هذا لا يكون فيما هو من صغائر الذنوب فتبين من هذا أن جميع البدع من كبائر الذنوب.



هذا آخر ما أردت كتابته حول هذه المسألة، والحمد لله أولاً وآخراً.

وصلى الله على محمد وصحبه وسلم.

كتبه/ أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي.

وكان الانتهاء من كتابتها يوم السبت ١٤ / من ربيع الأول/ ١٤٤٢هـ.

فهرست الموضوعات.

المقدمة.....	٢
فصل: في بيان خطأ تقسيم البدعة إلى كلية وجزئية، وجعل الكلية من الكبائر، والجزئية من الصغائر "اللمم".....	٥
الوقفه الأولى.....	١٣
الوقفه الثانية.....	١٦
الوقفه الثالثة.....	٢١
الوقفه الرابعة.....	٢٤
فصل: في بيان خطورة تقسيم البدع إلى كلية وجزئية على المنهج السلفي.....	٢٧
فصل: في بيان أن السنة جاءت بإبطال تقسيم البدعة مطلقاً.....	٢٨